وزارة التعليـــم العالـــي و البحـث العلمي
جامعـــة العربي التبسي تبـــسة
كلية الحقـوق و العلوم السياسية
قســـم الحـــقوق
تخصـــص: قانون جنائـــي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

الحماية الجزائية للأصول

إعداد الطالـــبـة:

- لعـور شمينـاز

إشراف الأستاذة:

- شارنـــي نـــوال

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الإسم و اللقب	الجامعة الأصلية	الصفـــــــــة
أ. قريـــــد	جامعـــة تبســـة	رئيســـــا
أ. شارني نـوال	جامعـــة تبســـة	مشرفـــا و مقررا
أ. شعـــــوة	جامعـــة تبســـة	عضـــوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2015/2014

مقدمة

مقدمـــــة

لقد عرفت المجتمعات بشكل عام العربية منها والغربية انتشار كبيرا للجرائم الواقعة ضد الاصول ،سيما وان هذه الجرائم ليت كباقي الجرائم الاخرى المرتكبة –سواء كانت واقعة على الاشخاص او الاموال –فهي تحمل وقعا خطيرا على روابط الانسانية بين افراد الاسرة الواحدة من حيث تأثيرها النفسي الخاصة وان الاسرة هي امان وسكينة وتضحية ومسؤولية وغيرها من المعاني الاخرى التي لا تجعل مجتمع يتقبل ان تقع الجريمة فيه،

ونظرا لأهمية الموضوع كون الجرائم ضد الأصول من اخطر الجرائم ضد الأشخاص فهي تقع من جناة على أصولهم ، ناهيك عن كونها من أهم تجليات العنف الأسري وأكثرها تأثيرا على استقرار الحياة النفسية والاجتماعية للأسر، وهذا ما دفعني الى البحث في موضوع الجرائم الواقعة ضد الأصول من خلال الحماية الجزائية التي جسدها المشرع في مختلف النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات صلة.

أما عن الدوافع الخاصة التي حفزتني لتناول بحث في موضوع تأثري الشديد عند التطرق بالحديث بالداخل الوسط الذي أعيش فيه أو حتى في وسائل الإعلام.

وان كان القران الكريم والسنة الشريفة قد نظما كيان الأسرة من ابسط الجزئيات التعامل بين الافراد –حتى قبل تكوينها أصلا–اي دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الزوج لزوجته والعكس والى اختيار اسم المولود انتهاء بالأف ،فان ذلك لم يكن هينا على المشرع حينما وضع قواعد قانونية لتنظيم هذه الأسرة .

فان الاشكالية التي يدور حولها الموضوع هي: ماهي حدود الحماية الجزائية للأصول في ظل التشريع العقابي؟

إن الهدف من دراسة الموضوع الحماية الجزائية للأصول هو محاولة متواضعة لتأكيد على خطورة الجرائم المرتكبة ضدهم من جهة والإشارة إلى خطورتها على المجتمع لاسيما أن من شأنها تدمير الأسرة وقطع صلات الرحم من جهة أخرى ، والاهم هو التطرق إلى أهم ما تمكن المشرع من وضعه من قواعد قانونية تحول دون وقوع هذه الجرائم والردع الذي ضمنه للعقوبات المقررة على مرتكبيها.

الدراسات السابقة :

وقد تم تناول الموضوع من قبل باحثين سبقوني في دراسة هذا البحث ولكن كان دراستهم للموضوع كجزئية صغيرة ونذكر منهم: موسى حسن المرادني –الجرائم بين الأصول والفروع–، محمد عبد الرؤوف محمود احمد– اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي والأنظمة القانونية المقارنة– ، عبد العزيز سليمان الحوشان – القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي) – .

اما عن المنهج الذي اعتمدته في دراستي منهج التحليلي من خلال تحليل المواد علمية القانونية وبعض القرارات القضائية ونصوص فقهية التي تطرقت لهذا الموضوع .

ومن الصعوبات التي اعترضت طريقي هي قلة المراجع المختصة وندرة البحوث العلمية الاكاديمية التي تناولت هذا الموضوع وان وجدت فهي فقهية أكثر منها قانونية وعلمية .

وترتيبا عما سبق بيانه سننجح بغية دراسة موضوعنا إلى الاعتماد خطة أكاديمية مقسمة إلى فصلين ،حيث تم تخصيص الفصل الأول للجرائم الماسة بشخص الأصول وقد قسمته إلى ثلاث مباحث ،درست في المبحث الأول جريمة القتل العمد ضد الأصول ،وفي المبحث الثاني جرائم الاعتداء العمدية الماسة بسلامة الجسدية للأصول أما في المبحث الثالث جرائم الأخلاقية ضد الأصول .

أما الفصل الثاني :فقد تناولت فيه الجرائم الماسة بالذمة المالية للأصول ،حيث خصصت المبحث الأول لجريمة السرقة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ضد الأصول ،وفي الثاني درست جريمة النصب وخيانة الأمانة ضد الأصول، وثالث درست جريمة عدم تقديم النفقة .

الفصل الأول

مقدمة الفصل:

جرائم الاعتداء على شخص الأصول هي الجرائم التي تقع اعتداء على الحقوق الشخصية للإنسان عامة، سواء مست كيانه المادي أو كيانه المعنوي .فالمساس بالكيان المادي للأصول يتحقق عن طريق الاعتداء على أهم حقوق الإنسان قاطبة وهو حقه في الحياة. حين يمتثل الاعتداء في القتل الذي ينهي حياة الإنسان. كما يتحقق المساس بالكيان المادي لأحد الأصول عن طريق الاعتداء على حقه في سلامة جسمه، حين يتمثل الاعتداء في أفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة بصحة الإنسان وسلامته الجسدية. لكن الأصل ليس كيانا ماديا فحسب، بل انه كذلك كيان معنوي يحرص القانون على حمايته بقدر ما يحمي الوجود المادي للأصول لان شعور الإنسان بقيمته المعنوية لا يقل أهمية عن حرصه على حقه في الحياة وسلامة الجسم . والمساس بالكيان المعنوي لأحد الأصول يتحقق عن طريق الاعتداء على عرضه وإفساد أخلاقه لذلك يجرم المشرع أفعال الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق ضد الأصول.

وندرس فيما يلي أهم صور الاعتداء الماسة بشخص الأصول ،وهي الاعتداء على الحق في الحياة الذي به تتحقق جريمة القتل العمد ،والاعتداء على الحق في سلامة الجسم الذي يتخذ صورة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة ،والاعتداء على الحق في صيانة العرض الذي يتحقق بأفعال الفاحشة بين ذوي المحارم (زنا المحارم) و اغتصاب ذات محرم .[1]

لذا قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتعلق بجريمة القتل العمدي ،ويتعلق المبحث الثاني بجرائم الاعتداء العمدية الواقعة على السلامة الجسدية للأصول ، أما المبحث الثالث فيتعلق بالجرائم الأخلاقية ضد الأصول .

[1] شرح قانون العقوبات القسم الخاص .دون طبعة. دار المطبوعات الجامعية .اسكندرية .مصر 2001.ص8.ا عبد الله فتوح الشاذلي.

المبحث الأول :جريمة القتل العمد

أولت القوانين الوضعية منذ أقدم العصور حتى يومنا هذا جناية القتل العمد عنايتها وحالت تقليلها والحد من دائرتها وذلك بتشريع القوانين العقابية لمواجهة العابثين والمستهينين بحياة الأفراد بحزم وقوة ويمكننا القول بان القصاص كان جزاء للقتل العمد في كل الشرائع السماوية ومبدأ أقرته جميع القوانين للأمم الغابرة ذلك أن لكل مجتمع سواء كان بدائيا ام متحضرا ولكل الحضارات ابتداء من حضارة بلاد الرافدين مرورا بالحضارة الرومانية والحضارة العربية الإسلامية وانتهاء ا بالحضارة الأوروبية اهتمت القوانين بقضية القتل العمد الذي يعرف – بوجه عام –بأنه إنهاء حياة إنسان بفعل إنسان أخر، ويندرج تحت هذا التعريف العام صور متعددة تختلف فيما بينها بحسب الظروف التي تلازمه أو تقترن به، فيكون مخففا إذا كان هذا الظرف مخففا ويكون مشددا [1]ومثال علي ذلك أن يكون الجني عليه من أصول الجاني وهذه الصلة هي سبب من الأسباب التشديد [2]

ولقد عرف المشرع الجزائري قتل الأصول بأنه: إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

وفي هذه الدراسة نقصد به القتل الذي يمارس من طرف الأبناء علي الوالدين أحدهما أو كلهما، ولقد كشفت البيانات المس ابنه علي أن قتل الأصول بلغت نسبته 4 بالمئة من المجموع الكلي للعينة ويرجع السبب الى حقد الأبناء علي الوالدين وانتقام أولئك علي هؤلاء.[3]

وبناء على ما سبق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول خصصناه لأركان جريمة قتل العمد المرتكبة اضرارا بالأصول اما المطلب الثاني خصصناه للجزاء الذي يوقع على مرتكبها .

---

[1]– علي عبد القادر القهواجي ،قانون عقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الانسان والمال ،دون طبعة ، دار الجامعية ،مصر ،بدون تاريخ ،ص17

[2]– محمد زاكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات الخاص ،دون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان 2003،ص 299

[3]– الطيب نوار ،جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري –ذات محرم وواقعه اجتماعي–،دون طبعة ،دار الغربللنشر والتوزيع، الجزائر ،2004،ص

المطلب الأول :أركان الجريمة

من المسلم به أن جريمة القتل تظل من أفظع الجرائم و أخطرها على الإطلاق وتزداد فظاعة وبشاعة ،عندما ترتكب من أحد الفروع علي أصوله ،وتدل بطريقة لا تقبل الشك من تمكن واستفحال الحقوق والجحود من نفسية مقترفها. إضافة لتنكر الفاعل لرابطة الدم التي تربطه بأبيه أو أمه، لذلك لا يمكن اعتبار جريمة قتل الأصول قائمة ومستوفية إلا إذا توافر ركن صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، بالإضافة إلي الأركان العامة لجريمة القتل وهي محل القتل(أن يتم على إنسان حي)، و ركز مادي وركن معنوي.

الفرع الأول :ركن القرابة المباشرة (علاقة الأبوة الشرعية)

يشترط لقيام جريمة قتل الأصول أن يتوفر عنصر وهو ما يسمى بعلاقة الأبوة أو البنوة بين القاتل والمقتول، وهو عنصر يتمثل في أن يكون القاتل فرع من فروع الضحية مثل أن يكون مثل أن يكون هو ابنه أواحد أبنائهما .ويتمثل أيضا في أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل مثل أن يكون هو أبوه أو أمه أوجده أو جدته أو أحد أباءها.

هذا ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي .يجب أن تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة. بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلي المقتول ومرتبطا بنسبه وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة. وإذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة القتل و أنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى بينه وبين الضحية، إن إثبات ذلك إنما يقع علي عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية . وإن من الاختصاص المحكمة الجزائية هذه أن تفصل. في هذا الدفع أو الإشكال استنادا إلي القاعدة القائلة بان قاضي الأصل هو قاضي الدفع.

لا تعتبر دعوى مستأخرة ولا يتعين إحالة هذا الإشكال علي جهة قضائية أخرى إلا إذا كان القانون ينص على ذلك .وفي هذا المعنى نصت المادة 330 قانون الإجراءات على أن تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العامة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو أيضا نفس المعنى الذي تضمنته الفقرة 3 من المادة 352 ق.ا.ج التي نصت على إلزام المحكمة بضم المسائل الفرعية والدفوع إلى الموضوع والفصل فيما معا

بحكم واحد.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي في الجريمة القتل العمد ضد الأصول هو كل نشاط يقوم به الفرع يترتب عليه وفاة الأصل كنتيجة مقصودة.

فالركن المادي في القتل يقوم علي عناصر ثلاثة هي:

1-نشاط مادي يقع من الجاني 2-محل الجريمة . 3- نتيجة معينة في إزهاق الروح بالنسبة للمجني عليه 4-توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، وسنوجز الحديث على كل عنصر منها فيما يلي:

1-النشاط المادي:

تتطلب جريمة القتل حصول واقعة مادية سواء كانت الواقعة ايجابية أو سلبية من الجاني لإحداث الموت . فبمجرد التفكير في إحداث القتل أو التصميم عليه لا قيمة له في نظر القانون ما لم يترتب على هذا التفكير أية واقعة مادية، ولا يشترط أن يكون القتل بآلة أو وسيلة معينة، فيستوي أن يستعمل سلاحا ناريا ،أو ألة حادة ،أو تيار كهربائيا ،أو أن يقوم الجاني بإلقاء المجني عليه في البحر، أو بإلقائه من علو شاهق، أو بوضع حشرة قاتلة في فراشه، أو بفتح سنبور الغاز السام في مسكنه فيخنقه، أو يدس له السم في الطعام أو الشراب ،أو بإحراقه.

وتقع الجريمة أيضا حتى ولو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها، ومثل ذلك الضرب بقبضة اليد أو استخدام أصابع اليد في الخنق، أو بوخز بإبرة في القلب أو في المخ،،او بضرب بعصا، أو بحجر، أو غير ذلك من الأفعال الايجابية مادام الاعتداء وقع بقصد القتل ومادام هذا النشاط قد حقق النتيجة وهي إزهاق الروح.

وقد يقع القتل بالترك أي العمل السلبي لكن بتوافر شرطان هما:

- أن يكون على ممتنع التزام قانوني.
- أن يكون الامتناع هو السبب الذي احدث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور .[2]

---

[1]. عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .الطبعة الثانية .الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر .2002 .ص89

[2].نبيل صقر .الوسيط في جرائم الاشخاص .دون طبعة دار الهدى .عين مليلة .الجزائر.2009.ص9. 11.10

2- محل القتل (أن يتم القتل على إنسان حي)

الإنسان الحي: تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه على قيد الحياة فلا يقع القتل بداهة على ميت ولو جهل الجاني موته .بل الراجح أن الاعتداء عليه بالإطلاق النار مثلا لا يعد شروعا في الجريمة.

والقانون يحمي جنس الإنسان، أو الإنسانية جمعاء، ولذلك فانه لا أهمية لما إذا كان المجني عليه وطنيا أو أجنبيا ،ذكرا أو أنثى. ولا عبرة بسنه أو مركزه الاجتماعي، ولا بحيويته أو عمره فتتوفر الجريمة ولو كان المجني عليه مصابا بداء العضال سيفقده الحياة حتما ،أو محكوم عليه بالإعدام.

والإنسان الحي في جريمة القتل يقصد به كل من يتصف بالإنسانية، أي كل من ينتمي للجنس البشري[1]

3-النتيجة :

_إزهاق الروح :النتيجة التي تم بوقوعها جريمة القتل هي إزهاق الروح. وهذه النتيجة قد تتحقق اثر النشاط ،وقد يتراخى تحقيقها زمنا الا أن ذلك لا يمنع إن تحققت من اعتبار الفعل قتلا عمدا مادامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة، مادام قصد القتل ثابتا، وقد قضي بأنه إذا كان الجاني قد طعن المجني عليه بسكين قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة، فإنه يعد مرتكبا جريمة القتل عمدا ،وان تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج ثمانية وخمسين يوما بالمستشفى . أما إذا كان الجاني قد بدأ نشاطه الإجرامي ولم يصل إلى إزهاق الروح: بأن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها فإن الواقعة لا تعد قتلا وإنما تعد شروعا في قتل فقط .[2]

4-علاقة السببية:

يجب أن يقوم بين نشاط الجاني و إزهاق الروح علاقة سببية بالمسبب EFFET، CAUSE وهو ما يقال له برابطة السببية .LIEN DE CAUSALITE.وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان فعل

---

[1].عبد المهيمن بكر القسم الخاص في قانون العقوبات نبيل صقر .الوسيط في جرائم الاشخاص .دون طبعة دار الهدى .عين مليلة .الجزائر .2009.ص9. 12.11.10

[2]عبد المهيمن بكر القسم الخاص في قانون العقوبات .جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال .دون طبعة .دار النهضة العربية .مصر .1970.ص14.15

الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة، كمن يطعن غيره في موضع القلب فيقتله في الحال، وفي هذه الصورة لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الواقعة إلى شخص الجاني.

لكن الأمر يتعقد إذا تعددت العوامل المساهمة في إحداث نتيجة واحدة ومن أمثلة ذلك أن يطلق شخص على أخر عيارا، فيصيبه في غير مقتل، ويكون المجني عليه مريضا بمرض يضاعف أثر الإصابة، ويخطئ الطبيب في العلاج أو يهمل المصاب في العناية بنفسه فيموت، هل نسبت الوفاة إلى فعل الاعتداء ؟أم إلى الخطأ الطبيب؟ أم إلى إهمال المجني عليه ومرضه السابق؟ لقد لقيت مشكلة السببية عناية فائقة من رجال الفقه، فتعددت نظرياتهم في هذا الشأن وتشعبت.[1]

أما المشرع الجزائري ومن خلال استقرائنا لبعض أحكام القضاء الجزائري أن القضاء الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري وهكذا قضت المحكمة العليا يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة الجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد. لم يخفها في مكان امن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها و استعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في الوفاة المجني عليه.[2]

–ومما سبق، نستنتج أنه لتطبيق عقوبة الإعدام بخصوص جريمة قتل الأصول أن يتوفر الركن المادي المتمثل في قيام الابن أو الحفيد بإزهاق روح أبيه أو جده وان علا ،أو أمه أو جدته، بفعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى إزهاق الروح، سواء كان السلوك إيجابيا ،أو سلبيا.

أما إذا كان فعل الاعتداء التام قد قصد به القتل ولكن النتيجة لم تتحقق فإن الفعل يعتبر شروعا في القتل ويعاقب المتهم بنفس العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام المقضي إلى إزهاق الروح. وذلك كلما كان سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتهم. [3]

---

[1] عبد المهيمن بكر .المرجع السابق.ص36.

[2] .احسن بوسقيعة الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال .الجزء الاول .الطبعة الثالثة عشر .دار هومه .بوزريعة .الجزائر .2011.ص21.

[3] .عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص88

الفرع الثالث :الركن المعنوي

تشترط جريمة القتل ضد الأصول توافر القصد الجنائي العام والخاص

أ-القصد الجنائي العام:

ينطوي القصد الجنائي عام بجريمة قتل الأصول علي عنصرين هما العلم والإرادة

أولا: العلم : يجب أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكون للجريمة القتل. وبمعنى أخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة الإنسان هو المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه أيضا إلى أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلي إنسان حي، أخيرا يجب إن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله.

وإذا انتفى العلم بالمعنى المتقدم ينهار احد عنصري القصد الإجرامي مما يؤدي إلي انهيار الركن المعنوي بأكمله.

ثانيا: الإرادة: فيجب أن يتوافر لدى الفاعل-إرادة الفعل المكون للركن المادي وإرادة تحقيق النتيجة _أي أن الفاعل يجب مساءلته عن الجريمة القتل العمد، أن يوجه إرادته إلي ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وأيضا إلى نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق روح الإنسان.

وعليه فإن القصد الجنائي العام يتحقق في جريمة القتل ضد الأصول بالانصراف إرادة الفاعل إلي إتيان فعل القتل مع علمه بان محل الجريمة إنسان حي ألا وهو احد أصوله وأن فعله من شأنه أن يترتب عنه وفاة أحد أصوله، أما إذا انتفت الإرادة فعل القتل أو العلم فإن القصد العام لا يقوم.[1]

ب-القصد الخاص:

فلا يكفي في جناية قتل الأصول توافر القصد العام وهو إزهاق الروح إنما يجب أيضا أن يكون هذا القصد محددا، فينصب على إزهاق روح احد الأصول ،أي أن يتمثل الجاني في صميم شعوره الذاتي ووجدانه هذه الرابطة التي تصله بالمجني عليه، عندما أراد قتله. ومن هنا وجب في هذا الظرف المشدد أن يكون قصد القتل مزدوجا أو مضاعفا .فلو أن شخصا مثل أوديب ŒDIPالذي قتل أباه دون أن يعرفه-كما تروي أساطير الإغريق-مثل أمام القضاء ليعاقب على جريمته إذن لفرضت عليه

[1] محمد سعيد نمور .شرح قانون العقوبات القسم خاص الجرائم الواقعة على الأشخاص .الجزء الأول .الطبعة الأولى .دار الثقافة للنشر والتوزيع .2008.ص40.41.

العقوبة المقررة للقتل العمد. لأنه لم يكن يريد إزهاق روح أبيه الذي لم يكن يعرفه أصلا.
أما إذا وقع الجاني في غلط في شخص المجني عليه أو خطأ في التصويب فأصاب والده أو والدته وهو لم يكن قاصدا ذلك بل كان يقصد إصابة عدو له. فلا سبيل للتشديد لان القصد المتوافر في هذه الحالة هو قصد إزهاق الروح لا قتل أحد الأصول.
لكن ما القول إذا انعكس الوضع ،ووقع الجاني في الغلط المعاكس، بأن أطلق النار ليقتل أباه فقتل هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده؟ وهل تشدد عقوبته ويحكم عليه بالإعدام؟
الملاحظ أن اغلب التشريعات الجزائية تميل إلى الأخذ برأي العلامة الفرنسي غارسون في هذا الصدد. بحيث أن الجاني الذي قصد قتل احد أصوله فأصاب شخصا غريبا وقتله لغلط في الشخص أو لخطأ في التصويب إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد، ولا سبيل للأخذ بالظرف المشدد الناجم عن القرابة المباشرة. وبهذا تنطوي هذه الواقعة علي جريمتين جريمة القتل العمد الواقعة علي الشخص الغريب المجني عليه، وجريمة الشروع في قتل الأب، وهي الجريمة الخائبة التي كان الجاني يهدف إلى تحقيقها في الأصل.
إلا أن مبادئ العدالة توجب تشديد العقوبة المحددة للقتل العمد على الجاني الذي يطلق النار على أبيه مثلا فيخطئه ويقتل سواه.[1]

المطلب الثاني :الجزاء

ونظرا لخطورة جريمة القتل ضد الأصول ولقداسة الرابطة القرابة التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة وضع المشرع ترسانة قانونية كاملة تطبق على مرتكب جريمة قتل الأصول عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

تنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، كما نص المادة2/261من نفس القانون على تشديد العقوبة بقوله :"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا ،أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول".

[1] تلمالك حورية .الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد واثرها على المسؤولية الجنائية .رسالة مقدمة لنيل الماجستير. فرع علوم جنائية .سنة 1979.ص37.36

ومن هاتين المادتين يتبين أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة بالنظر إلى محل الجريمة أي بالنسبة إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني.

وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ومعنى ذلك أنها تطبق في حالات إزهاق روح الأصول إن علو أي في جرائم قتل أب الأب أو أم الأب على سواء، لأنهم أصول شرعيون.

وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل الزوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين .مما هو جدير بالملاحظة أن المشرع إمعانا منه في تغليط العقاب في قتل الأصول قد نص في المادة 282 قانون العقوبات على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته.

ومعنى ذلك انه لا يستفيد من عذر الاستفزاز والإثارة في حالة وقوع ضرب شديد أو عنف الجسيم عليه من أحد أصوله الشرعيين ذلك العذر الذي نصت عليه المادتان 277 و283 قانون العقوبات تلك النصوص التي يترتب عليها تخفيض عقوبة القتل العمد في حالة دفع الضرب الشديد إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات بدلا من السجن المؤبد أو الإعدام.[1]

وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة، وكما سبق بيانه، فإنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق العقوبات.[2]

كما هو الحال في الحكم التالي :حيث انه بتاريخ 30/12/1978قضت محكمة جنايات الجزائر في القضية رقم 23بالسجن لمدة عشر سنوات على المتهم طبقا للمادتين 258 و 261 بعد استعمال الرأفة معه لأنه بتاريخ 29/4/77اصاب والده بجروح خطيرة نتيجة طعنه بسكين وبعد نقله إلى المستشفى توفي متأثرا بجراحه .وثبت للمحكمة أن المجني عليه اعتدى على والدة المتهم قبل الحادث بالضرب بمنجل وأصابها بعدة إصابات مما أثار الأخير ودفعه إلى ارتكاب الحادث بالإضافة إلى أن المجني عليه كان يتعاطى المسكرات ويهدد عائلته بالإيذاء ويعتدي عليهم أحيانا بالضرب .

[1] اسحاق ابراهيم منصور .شرح قانون العقوبات الجزائري .الطبعة الثانية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .1988.ص40.41.

[2] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص34.

- **الحكمة من التشديد** : ومن خلال النصوص السابقة مجتمعة يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلات الرحم أو القرابة، إذ من يقوم على قتل احد أصوله يتجرد من عاطفة البنوة ويهدم أقدس رابطة أسرية وهي رابطة الأبوة أو البنوة التي تقوم–بين ما تقوم–على التكاتف والتعاضد والإحساس بالأمن فضلا عن أن من يقدم على هذا العمل يقوض كيان الأسرة في أهم علاقاتها والتي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع ومن ثم كان خليقا بتشديد العقوبة عليه ورفعها إلى إعدام .[1]

مع الملاحظة أن صلة القرابة هي عنصر من عناصر الجريمة وبهذا اقتضت المحكمة العليا (قتل الأصول صلة القرابة لا تعتبر ظرفا مشددا هو عنصر من عناصر الجريمة).[2]

– والحكمة التي توخاها المشرع الجزائري، مناطها صلة الرحم والقرابة خاصة صلة الابن بأبويه، إذ لا وجود للفرع لولا وجود الأصل. لأن الأصل هو علة وجود الفرع في الحياة، فإذا تنكر الفرع لأصله، وسيطرت عليه الخسة والدناءة وعدم الاعتراف حين سولت له نفسه قتل أصله عمدا.

لذلك يعتبر قتل الأصول، قتلا عمديا مشددا، يستنبط الظرف المشدد من العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية، وتصف المادة 258 من قانون العقوبات قتل الأصول ، بالقتل الأب أو الأم الشرعيين، أو لأي من الأصول الشرعيين، وتتكون جناية قتل الأصول من عنصرين:

أ- قتل عمدي بجميع عناصره القانونية

ب- العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية

أ– القتل العمدي:

يرى الفقيه الإيطالي كرارا CARRARA بأن جناية قتل الأصول، لا يمكن أن تتكون إلا إذا وجد إضافة إلي القتل العمدي ظرف سبق الإصرار ، لكن هذا الرأي بقي منعزلا وهجره الفقه الحديث، فالفقه والقضاء متفقان على أنه:–تتكون الجريمة بغض النظر عن اقترافها بسبق الإصرار من عدمه ،بل و حتى في حالة الغضب، ومن هذا الرأي الفقيهان قارو وجارسون، وبما أن سبق الإصرار أو الترصد لا يمكن لهما التأثير في العقوبة، فإنه لا داعي لطرح أسئلة من قبل محكمة الجنايات حول هذه

1. علي عبد القادر القهوجي.المرجع السابق .ص 141.
2. نبيل صقر .المرجع السابق .ص36

النقاط، غير انه لا تكون الأسئلة باطلة إذا ما طرحت حول سبق الإصرار أو الترصد.[1]

ب-العلاقة الأبوية:

تنص المادة 258 ق-ع :"قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين". وعليه فإن المادة مذكورة (تشترط رابطة شرعية بين القاتل والضحية وبالتالي لو فرضنا طفلا طبيعيا يقتل أباه الطبيعي ،فلا يمكن متابعته إلا على أساس القتل البسيط، وليس على أساس قتل الأصول، وذلك لانعدام الرابطة الشرعية بينهما وهو عقد الزواج على الفرض والسنة. والمقصود بالأصول الأب والأم والجد والجدة وإن علوا .

قاتل أبوي زوجته يعاقب على أساس القتل البسيط وإن كانا من الزاوية الدينية يعتبران أبوان له شرط الرابطة الشرعية لا يوجد في نظام القمعي الفرنسي، وعليه فإن المادة 299 ق.ع.ف، ترى في قتل الأبوين الطبيعيين NATURELSو المتبنيين ADOPTIFSقتل الأصول كقتل الأبوين الشرعيين ،فلو قتل طفل طبيعي أباه الطبيعي يعاقب بإعدام حتى ولم يقع اعتراف به متى وجدت قرائن تثبت العكس.

ومن الفقهاء من يرى في قتل الأصول قتلا من نوع خاصSUIS_GENERIS ويكتفي فيه بثلاثة أركان: ركن شرعي، ركن مادي يتمثل في قتل الأصول، ركن معنوي ومنهم من يرى في الرابطة الشرعية ركنا تأسيسيا فيشترط فيه أربعة أركان: ركن شرعي(مادة قانونية) ركن مادي (إحداث الموت) ،ركن معنوي(القصد الجنائي) وركن الرابطة الشرعية.

إن الفائدة من هذين الرأيين تكمن في طرح الأسئلة أمام المحكمة الجنائية، فمن يقول :كقتل الأصول جناية متكاملة بتوافر أركانها الثلاثة يكتفي بطرح سؤال واحد. مثاله: هل قام فلان بقتل أصوله؟ ومن يقول :قتل الأصول ظرف مشدد يشترط طرح سؤالين، السؤال الأول، هل قتل فلان فلانا؟ السؤال الثاني :هل القاتل ابن شرعي للمقتول؟.

القضاء في فرنسا اختار الحل الأول، غير أن طرح السؤالين لا يشكل عيبا جوهريا.

إن مسالة الرابطة الشرعية وعلى خلاف القاعدة العامة التي تعطي الاختصاص إلى المحكمة المدنية للنظر في قضايا الحالة المدنية لا تمنع المحكمة الجزائية ولا قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام من

[1] بن شيخ لحسين .مذكرات في القانون الجزائي الخاص .دون طبعة .دار هومه لنشر والتوزيع .الجزائر .2000.ص31.30.

الفصل فيها، هذا في صورة ما إذا أثيرت عرضا وبصفة ثانوية INCIDEMMENTفأمام القاضي الجزائي أما إن طرحت في الأصل فإن القاعدة تعود إلى أصلها ويعطي اختصاص إلى القاضي المدني للبث فيها.[1]

. حكم الغلط في شخص المجني عليه من الأصول:

و الشيء المفروغ منه، هو أن قتل الأصول جريمة ضد الطبيعة، والإعدام عقوبة عادلة بالنسبة لمن يقتل أحد أصوله طمعا بشيء أو أنانية أو لسبب أخلاقي ،هذا و أن جريمة قتل الأصل هي بعينها جريمة القتل بصفة عامة والأركان عينها. أما صفة الأصل فهي مجرد ظرف مشدد لا يفعل مفعوله إلا حيث يحيط الجاني علما بأن الشخص الذي يقصده بالقتل هو أحد أصوله ،فإن غلط في شخصيته فالتشديد لا يكون متعينا، وعليه ينتفي الظرف المشدد إذا قتل الجاني أباه ظنا منه، أنه خصمه، في هذه الحالات لا يحكم بإعدام الجاني ما لم يتوافر لديه سبق الإصرار، بالعكس من ذلك تماما إذا قصد الجاني قتل إياه فقتل شخصا سواه، في هذه الحالة يتوافر الظرف المشدد وينتج أثره من حيث الحكم بإعدام .[2]

-الاشتراك في قتل الأصول:

وعليه يعد هذا الظرف من الظروف الشخصية اللصيقة بشخص الجاني لذلك فهولا يسري إلا على الشخص المتوافر فيه. وذلك طبقا للمادة 44ق.ع جزائري وبالتالي فإن من يشترك في جريمة قتل الأصول لا تطبق عليه العقوبة المشددة وذلك لعدم توافر صلة القرابة بينه وبين المجني عليه. وبعبارة أخرى عدم توافر الصفة الفرع .فالتشديد فهذه الحالة مقتصر على الفاعل فقط لتوافر هذه الصفة كما سبق القول .

أما إذا كان هذا الفرع شريكا والشخص الأخر فاعلا أصليا فإن هذا الشريك يعاقب بالعقوبة المشددة بينما الفاعل الأصلي يعاقب بالعقوبة البسيطة. وهذا ما يتماشى مع العدالة كما يتماشى أيضا مع

---

[1] دردوس المكي .القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري .الجزء الاول .دون طبعة .ديوان المطبوعات الجامعية .قسنطينة .الجزائر .2005ص.157.158.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي .خالد حميدي الزعبي .شرح قانون العقوبات القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأشخاص .الطبعة الأولى .دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان .الاردن .2009.ص72.

مبدأ استقلال التجريم الذاتي يعتنقه المشرع الجزائري[1]، أما الطفل دون الثامنة عشرة من العمر الذي يشارك في قتل أبيه فلا يتعرض إلا إلى الحبس لمدة 20 سنة على الأكثر.

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 قانون عقوبات ،نطبق على جريمة قتل الأصول نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 والعقوبات التكميلية تكون إما إلزامية إما اختيارية .

1-العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة

أ-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو الإسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ،وفي التدريس ،أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

-عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات علي الأكثر، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب-الحجز القانوني: وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

نصت المادة 9 في البند رقم 1على عقوبة الحجز القانوني ،فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة

[1] تلمالك حورية ، المرجع السابق ، ص37.

إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.

يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي .

ج-المصادرة الجزئية للأموال:

نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها. كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-العقوبات التكميلية الاختيارية:

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في :تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط. وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،،و سحب جواز السفر .وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.)

_الفترة الأمنية:

نصت المادة 276 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات نطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات اثر تعديله في 2006،يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.[1]

[1] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص27.28.29.

_حرمان الجاني في حقه في التركة :

وزيادة على عقوبات الأصلية والتكميلية المقررة قانونا لمرتكب جريمة قتل الأصول تطبق عليه أيضا عقوبات اعتمدتها الشريعة الإسلامية وأقرتها القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية والتي من بينها قانون الأسرة الجزائري هي تلك العقوبات المادية ذات الطبيعة السالبة التي ورد النص عليها في المادة 135 من قانون الأسرة وهي عقوبة مالية غير مباشرة تتمثل في حرمان شخص من حقه في التركة، ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث كما ثبت أن هذا الشخص قد قتل مورثه عمدا وعدوانا.

وهذا يعني أنه إذا قتل شخص أباه أو أمه أي الذين يمكن أن يرثهم بعد الوفاة وكان هذا القتل مقصودا وناتجا عن فعل متعمدا وعدواني لا يشكل خطأ ولا دفاعا عن النفس فإن مثل هذا القاتل سيعاقب بحرمانه من التمتع بحقه في تركة المورث المنقول.

وذلك بقطع النظر عن كون إذا كان هذا الشخص هو المدير والمنفذ وحده لجريمة القتل أو كان شريكا فقط في اقترافها. ففي كلتي الحالتين يعاقب بحرمانه مما قد يناله من قسمه التركة على الورثة ويعتبر وكأنه لم يولد وذلك تطبيقا لنص المادة 135 من قانون الأسرة.

أما إذا قتل الابن احد أصوله مثلا بطريق الخطأ دون قصد ودون عدوان في حادث سيرأو خلال اضطرابات عارمة أو ما شابه ذلك من حالات التي لا يتوفر فيها قصد الفعل ولا قصد النتيجة،فإن مثل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة التي تركها مورثه المقتول، ولو أنه يمكن أن يعاقب وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات إذ أثبت ارتكاب لجريمة معينة.

أما ما ينبغي أن نلاحظه هنا فهو أن حرمان المتهم القاتل من الحصول على حقه في التركة لا يجوز أن يصدر به حكم من الجهة القضائية الجزائية الناظرة في الجريمة القتل وذلك لعدم اختصاصها من جهة ولعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية من جهة أخرى. إنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ بمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها إلى الوراث المتهم ثم إدانته بها. ويمكن أن يحتاج فقط إلى تأكيده بحكم صادر من الجهات القضائية المدنية إذا وقع نزاع في ذلك.[1]

[1]. عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص91.90

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء العمدية الواقعة على السلامة الجسدية للأصول

مر بنا أن المشرع قد جرم القتل لأنه ينطوي على مساس بحق الحياة للإنسان الحي، ولكن المشرع الجنائي لم يقف عند هذا الحد بل جرم أيضا الضرب والجرح إعطاء المواد الضارة لأنها تنطوي على اعتداء على المصلحة ذاتية للفرد وفي نفس الوقت تمثل اعتداء على المصلحة اجتماعية وأساس ذلك أن مصلحة المجتمع تتمثل في المحافظة على سلامة أجسام أفراده حتى يتمكن كل منهم من النهوض بوظيفته الاجتماعية على خير وجه.

لذا حرصت التشريعات على تجريم الاعتداء على حق سلامة الجسم للفرد سواء كان ذلك الاعتداء ضربا أو جرحا أو ضررا ناتجا من إعطاء مادة ضارة، أما المشرع الجزائري فقد نص على جرائم الإيذاء العمدي أيا كان نوعها في المواد 264إلى 276 ق.ع ،لكن هذه الجرائم قد تقترن بظروف مشددة كظرف صفة المجني عليه أن يكون أحد الأصول، فنجد أن المشرع قد شدد العقوبة على جميع صور العنف المرتكبة ضد الأصول ،سواء كانت ضربا أو جرحا ضد الأصول المنصوص عليها في المادة 267ق.ع وإعطاء المواد الضارة بصحة الأصول المنصوص عليها في المادة 276 ق.ع وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى أركان هذه الجرائم والجزاء المترتب عليها. وذلك وفقا التقسيم التالي للمبحث :حيث سندرس في المطلب الأول أركان جرائم الاعتداء العمدية الواقعة على السلامة الجسدية للأصول ،وندرس الجزاء المترتب عليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

تشترك الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول والمتمثلة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة مع جميع الاعتداءات الأخرى في شروط قيام الوقائع الإجرامية من حيث محل الاعتداء والركن المادي والركن المعنوي وإلى جانب الأركان والشروط العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل واقعة إجرامية تشترط المواد 267 و276ق.ع ضرورة توفر عنصر أخر يتعلق بجرائم الاعتداء علي السلف والأصول ألا وهو عنصر الأبوة الشرعية، وبعبارة أكثر دقة ووضوحا يجب أن يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه.

الفرع الأول :ركن توفر علاقة الأبوة الشرعية

زيادة على العناصر أو الأركان العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل الجرائم، تشترط المادة 267 ضرورة توفر عنصر أخر بالنسبة الى جريمة الاعتداء على الأصول هو عنصر الأبوة الشرعية. وذلك يعني انه يجب إلى جانب العنصرين المادي والمعنوي المطلوبين في هذه الجريمة، أن تتحقق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدى عليه.

وبعبارة أكثر وضوحا ودقة، يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدى عليه لا ربيبه ولا كفيله، ولا إبنه من الزنا، ولا زواج باطل. كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون تقطع، وإذا تختلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدى عليه، فإنه سيحصل اختلاف في قيام أركان الجريمة. ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث جرح وضرب واعطاء المواد الضارة ضد والديه الشرعيين. وإنما يمكن متابعته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 264ق.ع وحسب الأحوال.

وإذا أنكر المتهم أمام المحكمة قيام علاقة الأبوة أو البنوة الشرعية ودفع بأنه أجنبي من المتعدى عليه ولا تجمعه به صلة نسب شرعي أبدا، فان المحكمة لا تستطيع أن تفصل في موضوع الدعوى الجزائية العامة المطروحة عليها، إلا بعد الفصل في الدفع المقدم إليها من المتهم والمتعلق بنفي عنصر علاقة الأبوة الشرعية بين المتعدي والمعتدى عليه. وفي مثل هذا الحال، يجب على الضحية وعلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أن يتعاونا معا لإثبات وجود هذه العلاقة أو الرابطة الشرعية. وإلا فلا مجال لتطبيق المادة 267و المادة 275 التي نص فيها على التجريم والعقاب الخاص بهذه الجرائم.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كل سلوك إجرامي (إيجابي او سلبي) يترتب عليه المساس بسلامة الجسم أحد الأصول. وهو يتحلل وفقا للقواعد العامة إلى عناصر ثلاثة: سلوك، ومحل اعتداء. ونتيجة وتوافر العلاقة السببية بينهما وسنتكلم عن هذه العناصر تباعا.

1-السلوك: نتناول هنا صور الإيذاء التي نص عليها المشرع الجزائري، لكي يبين مدى كفايتها لتحقيق الحماية الجنائية لجوانب سلامة جسم الأصول ،ونبحث الشروط العامة الواجب توافرها في السلوك حتى يعتبر اعتداء، وما إذا كان السلوك السلبي تتحقق به جريمة الإيذاء العمدي من عدمه.

_صور السلوك:

نص المشرع الجزائري في المادة 267 /1قانون العقوبات على بعض هذه الصور بقوله: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي... كما نص في المادة 276 /1ق.ع على الصور أخرى للسلوك بقوله: إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة 275[1].أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أخد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة... و من هذين النصين يتبين أن صور السلوك الجرم في المواد الإيذاء العمدي هي: الجرح أو الضرب ضد الأصول أو إعطاء أية مادة ضارة بصحة الأصول لذا علينا أن نوضح ما هو المقصود بكل صورة من صور الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وسنوجز الحديث عن كل منهما في ما يلي:

وعلينا الآن أن نوضح ما هو المقصود بكل من صور الجرح والضرب وإعطاء مواد الضارة بالصحة وأعمال العنف والتعدي الأخرى وسنوجز الحديث عن كل منها في ما يلي[2]:

أ-**الجرح:** وهو كل شق أو قطع يشق غشاء الجسم الخارجي ويترك أثرا ظاهرا على جسم الإنسان ويؤدي إلى تمزق أنسجة الجسم ولا أهمية للوسيلة المستعملة التي سببت هذا الجرح فقد تكون آلة قاطعة أو راضه أو واخزة أو العض بالأسنان أو استعمال الأظافر في الخدش وتشويه الوجه أو بواسطة حيوان يصيب المجني عليه بجروح أو الحرق أو الكسر أو الرضوض أو تورم الجسم فهذه الأفعال كلها تعتبر من قبيل الجروح ويعرف الجرح أيضا أنه كل مساس بأنسجة الجسم بصورة تؤدي إلى تمزيقها من الداخل أو الخارج.[3]

المادة 275ق.ع "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20000الى 100000دينار كل من سبب للغير مرضا او عجزا عن العمل الشخصي وذلك بان اعطاه عمدا او بأية طريقة كانت وبدون قصد احداث الوفاة مواد ضارة بالصحة .واذا نتج عنها مرض او عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات . ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14والمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .واذا ادت الموا المعطاة الى مرض يستحيل برؤه او عجز استعمال عضو ا والى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .واذا ادت الى الوفاة دون قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

[2]اسحاق ابراهيم منصور .المرجع السابق .ص

[3].محمد احمد مشهداني .شرح قانون العقوبات القسم الخاص .الطبعة الاولى .دار الثقافة .عمان ،الاردن .2001.ص79

ب-الضرب: فهو كل تأثير يقع على الجسم الإنسان و لا يلزم في الضرب أن يحدث في المجني عليه أثرا أو جروحا أو يستوجب علاجا، كما لا يشترط أن يكون على درجة ما من الجسامة ،فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا.

وضربة واحدة تكفي لتكون الركن المادي، وقد يقع الضرب بأداة راضة كالعصا أو الحجر، وقد يقع الضرب على الجسم الجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو بالطم بالكف، ويدخل في ذلك أيضا الضغط على الأعضاء والصدم والجذب العنيف.

ج-إعطاء مواد ضارة: إعتبر المشرع الجزائري إعطاء مادة ضارة في حكم الجرح والضرب، بحيث يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بتناول المجني عليه مادة ضارة تؤدي إلى عجز وقتي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو ينشأ عنها مرض، والمادة الضارة هي التي تؤدي إلى ارتباك و اضطراب الخلايا وأعضاء الجسم ووظائفها وحتى تتم الجريمة على هذه الصورة يجب أن تكون المادة التي أعطيت قد نشأ عنها فعلا مرض، أو عجز وقتي عن العمل حتى يعاقب عليها القانون.[1]

أما عن الإعطاء فيتحقق بكل فعل يأتيه الجاني يمكن به المادة الضارة من أن تحدث تأثيرها السيء على أجهزة الجسم، سواء يتناولها المجني عليه عن طريق الإبتلاع أو الإستنشاق أو لحق أو الامتصاص ،أو مساس الجلد أو بأية وسيلة أخرى، ويستوي في نظر القانون أن يتم تناول المجني عليه للمادة الضارة بفعل الجاني مباشرة أو بواسطة شخص اخر سخره الجاني، وقد يكون المجني عليه نفسه، كما في حالة من يقدم لأحد أصوله مادة ضارة موهما إياه بأنها دواء ناجح في علاج مرض يشكو منه ،فيصدقه المريض ويتعاطى المادة بنفسه، والعبرة في تحديد تأثير المادة الضارة على صحة، وإنما يكون بالنظر الى الأثر النهائي لها ،لا الأثر الوقتي فقد تحدث المادة عقب تناولها بعض التعب ولكنها تنتهي بفائدة صحية أكيدة فلا تعتبر ضارة. ويجب أن تراعي كل الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة، كمن المجني عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها ويستوي في المادة أن تكون ذات طبيعة سائلة أو صلبة أو غازية.[2]

---

[1]. محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات القسم الخاص .الطبعة الرابعة .ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون .الجزائر .2003.ص.50.

[2]شريف الطباخ .جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاها ت في ضوء القانون والطب الشرعي .دار الفكر الجامعي .الطبعة الاولى.2003.ص.26.

شروط المساس بحق سلامة الجسم: يمكن القول بصفة عامة أنه يجب ان تتوفر شروط للقول بوجود الإيذاء العمد ضد أحد الأصول، وهذه الشروط الثلاث وهي:

الشرط الأول: أن يكون السلوك موجها إلى جسم الإنسان، فلا تكون هناك جريمة إيذاء عمدي، إذا لم يكن الإعتداء موجها الى جسم المجني عليه، حتى ولو توافرت عناصر لجريمة أخرى. ومثال ذلك أن يقذف شخص حجرا على سيارة يقودها أحد أصوله قاصدا بذلك إتلاف السيارة دون إصابة السائق. فلأن الإعتداء غير موجه إلى الإنسان تكون الجريمة إتلافا. ويخرج السلوك من نطاق الإيذاء العمدي.

الشرط الثاني: أن يؤدي السلوك الإيجابي أو السلبي إلى المساس بسلامة الجسم، فالسلوك كما سبق القول قد يكون في صورة الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة.

الشرط الثالث: ألا يكون إتيان السلوك بقصد إحداث الوفاة قد يكون الإيذاء خفيفا وقد يكون بسيطا وقد يكون جسيما أو أشد جسامة إنه في الحالة الأخيرة يؤدي إلى الوفاة غير أن إزهاق الروح في القتل العمد تختلف عنها في الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة حيث القصد الجنائي، ففي جريمة القتل العمد يكون الإعتداء بنية إزهاق الروح وتستخدم فيه وسائل قاتلة بطبيعتها، أما في الضرب والجرح العمد وإعطاء المواد الضارة وغيرها فسلوك يؤتى بنية الإيذاء فقط وتستخدم فيه غالبا وسائل غير قاتلة بطبيعتها ويتحقق الإيذاء أيا كانت درجاته دون أن يكون موجها أصلا لإحداث الوفاة، فالوفاة في الضرب والجرح العمد وجرائم الإيذاء العمد بصفة عامة تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه سلوك الجاني وهذه النقطة هي التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمد والنشاط المادي في جرائم الإيذاء العمد. [1]

2- محل الإعتداء

إن محل الحماية الجزائية في جرائم الإعتداء العمدية، أو المصلحة التي يحميها القانون بتجريمه أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة هو جسم الإنسان، لكن هذه الحماية الجزائية المقررة لجسم الانسان الحي تنتهي بانتهاء حياته ،فالميت لا يصلح محلا للاعتداء البدني، لأن الحق في

[1] فريجة حسين .شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الاشخاص –جرائم الاعتداء على الاموال. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2009.ص145.144.143.

سلامة البدن أو الجسم حق متفرع عن الحق في الحياة.

وتشمل الحماية الجزائية كل أعضاء جسم الإنسان سواء خارجية أو داخلية منها، وعلة ذلك، أن ما من عضو من جسم الإنسان إلا وله وظيفة، إن تفاوتت تلك الوظائف في الأهمية، فلم تأتي ضوابط التشريعات منصبة على عضو دون الأخر. إنما جاءت في جرائم الاعتداء مقدرة حسب جسامة العدوان وأثره على مقدرة عضو جسم الإنسان على أداء وظائفه.

ولكل انسان الحق في ألا يهبط مستواه من الصحة، لذا فإن كل فعل ينقص من هذا المستوى يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق ذلك بإحداث مرض لم يكن موجودا من قبل، أو بزيادة أثر مرض كان المجني يعاني منه أصلا، أي أن المساس بسلامة الجسم يتحقق بإحداث ألم لم يكن موجودا من قبل أو بزيادة مقدار ألم كان المجني عليه يعاني منه.

ويعتبر ماسا بسلامة الجسم ولو يترتب على الفعل، الهبوط بالمستوى الصحي أو المساس بمادة الحس. ومن هذا القبيل لوي الذراع والصفع على الوجه.

ويعد النشاط الذهني النفسي لدى الإنسان جزءا لا يتجزأ من التكامل الجسدي لديه، بإعتباره مجموعة من العمليات تجد في أدائها من مخ الإنسان مستقرا لها، فإذا أصيب النشاط النفسي بخلل نتيجة عدوان، كأن ينجم عن فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، فقدان الذاكرة أو الخلط في الكلام أو عدم النطق، فله في القانون ذات الوزن المقرر للإعتداء الماس بمادة الجسم.

ويدخل ضمن اعضاء جسم الإنسان، الأعضاء البشرية المزروعة في الجسم والتي أصبحت عضوا أصيلا يؤدي وظائفه بتغذية من الدورة الدموية للجسم كالقلب والرئة والقرنية، وغيرها من الأعضاء مزروعة لتؤدي وظائف العضو البديل بشكل كلي أو جزئي، فتلك أعضاء تحظى بالحماية الجزائية المقررة لجسم الإنسان.

أما الأعضاء الصناعية البديلة التي قد تعين أو تساعد على ممارسة أعمال الحياة أو التي يقف دورها عند حدود تحسين المظهر الخارجي أو العام، فهي تعد من المنقولات التي تخضع لأحكام المال المنقول في السرقة أو الإضرار بمال الغير قصدا، لكن إذا أصيب العضو الأصيل بمناسبة الإعتداء على العضو الصناعي بأذى، تحقق الإعتداء بالقدر المترتب من الأثر على الأعضاء الطبيعية من الجسم الإنسان، والجدير بالذكر انه يلزم في محل الإعتداء أن يكون قد وقع من شخص على جسم

آخر غير الجاني.[1]

3-**نتيجة الإعتداء:** إن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحق المجني في سلامة جسمه عن طريق فعل الإعتداء الذي به يلحق الفرع الأذى بجسم أحد اصوله، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بسلامة جسم المجني عليه فلا تقوم جريمة من جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة. والقاعدة انه لا عقاب على الشروع في جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمد لأن الجريمة إذا قامت تتحقق النتيجة والمشرع يعاقب عليها.

4-**العلاقة السببية:**- يجب أن تتوافر رابطة سببية بين فعل المتهم وما يتحقق من اذى، فإذا انتفت الرابطة السببية، انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة تؤدي إلى تحقيق تلك النتيجة.

الفرع الثالث :الركن المعنوي

ويشترط لقيام جريمة المادة 267 زيادة على العنصر المادي، ضرورة توافر العنصر المعنوي وهو عنصر المتمثل في نية الاعتداء وفي اتجاه قصد المتهم إلى ضرب أحد الوالدين مع علمه بأن الضحية إنما هو احد أصوله وليس أجنبيا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن المتعدي عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توافر العنصر المعنوي لقيام جريمة إعتداء الأولاد على الوالدين.[2]

كما يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الإنسان ، ،لذا ينبغي أولا ان تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليها المساس بسلامة جسم المجني عليه فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الإطلاق لإنعدام النشاط الإجرامي من جانبه حتى ثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته وجعل منه أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه.

إضافة إلى هذا يتعين أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله أي المساس بسلامة

[1] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الاشخاص (دراسة مقارنة).الطبعة الثانية .دار الوائل للنشر .عمان. الاردن 2012.ص.170.169.168..

[2] عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص98.

جسم الإنسان و أن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة.

والجدير بالذكر هو انه لا يؤثر في توافر القصد الجنائي في جرائم الإعتداء العمدية الماسة بسلامة جسدية للأصول وقوع الجاني في غلط في شخص المجني عليه[1]،فأذا اراد الجاني إصابة احد والديه فيصيب شخصا أخر، هنا تقوم المسوؤلية على أساس قيام جريمة إعتداء على الأصول لأن إرادة الجاني كانت متجهة نحو أحد أصوله والخطأ كان في التصويب فقط أما في الحالة العكسية أي إذا أصاب الجاني أصوله عن خطأ فلا تطبق عليه أحكام المادة 267ق.ع.

المطلب الثاني :الجزاء

جرائم الاعتداء الماسة بالسلامة الجسدية بالأصول من افظع صور الجرائم المرتكبة اضرارا بالأصول من احد فروعهم واكثرها انتشارا ،لذلك عمد المشرع الى وضع عقوبات قد تكون سببا للحد من هذا النوع من الجرائم، وقد اختلفت هذه العقوبات بين الاصلية والتكميلية .

الفرع الأول :عقوبات الضرب والجرح العمد ضد الأصول

أولا: العقوبات الأصلية:

تضمنت المادة 267 من ق.ع الجزائري الأحكام الخاصة بإيذاء الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين واعتبرت كل نوع من الإيذاء يوجه إليهم مجرما وعقوبته مشددة حيث تنص هذه المادة على ما يلي: كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين او غيرهما يعاقب كما يلي :

1-بالحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات إذا ألم ينشا عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل .

2-بأحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمس عشر يوما.

3- للسجن المؤقت من عشرة الى عشريين سنة إذا نشا عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو اية عاهة مستديمة أخرى.

[1] نبيل صقر .المرجع السابق .ص99.98.

4–بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

–الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

–السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا نشا عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما.

–السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3من هذه المادة.

وباستقراء نص هذه المادة نرى أن المشرع قد إعتبر الإيذاء مهما كان بسيطا حتى ولو لم يترتب عليه أي عجز عن العمل أو مرض جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات ثم تدرج في تشديد العقوبة بحسب نتائجها سواء كانت النتيجة عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما أو عاهة مستديمة أو إحداث الوفاة.

ثم نراه يشدد العقوبة مرة أخرى إذا اقترنت بسبق الإصرار أو الترصد حتى يصل بها للسجن المؤبد(وهو عقوبة القتل العمد) في حالة العاهة والوفاة ولعل المشرع يهدف من هذا التشديد أن يحافظ على كيان الاسرة وتقاليد المجتمع وحسنا فعل.

كما نلاحظ أن النص قد تضمن في البند2 وفي إحدى عباراته الاخيرة تعبيرا غير واضح الدلالة حيث يقول، ويعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات إذا نشأ عجز كلي لمدة 15 يوما فتبقى الجريمة جنحة مشددة العقوبة.

ولكن إذا ترتب على الإيذاء عاهة مستديمة أو إحداث الوفاة فهي جناية مشددة العقوبة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

يميز المشرع بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا.

1–في مواد الجنايات: علاوة على العقوبة الأصلية، تطبق على محكوم عليه عقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما: –الحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 المستحدثة.

[1] اسحاق ابراهيم منصور .المرجع السابق.ص92.91 .

-والحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 9مكرر ،كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15 مكرر 1).

كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في : تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسات نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ،والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

،وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها تتجاوز 5 سنوات)

2-**في مواد الجنح:** نص قانون العقوبات على جنحتين يجوز فيهما الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة9 مكرر 1،ويتعلق الأمر بجنحة الضرب والجرح العمد (المادة 264 في فقرتها الاولى)، ونص على جنحة تجوز فيها المصادرة وهي الضرب والجرح العمد مع حمل السلاح أو بالترصد او بسبق الإصرار (المادة266). وبوجه عام جاز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة العقوبات التكميلية الآتية:

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا اثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزولتهما أن ثمة خطر في استمرار أو ممارسته لأي منهما، ويكون المنع لمدة لا تتجاوز 5سنوات (المادة16 مكرر)

-إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة 16 مكرر 1)

-الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، أو إستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات المواد 16 مكرر 5.4.2.3)

-الفترة الأمنية:

نصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص في المادة 267ق.ع ويستفاد من المادة 60 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وبالنسبة لباقي جرائم العنف التي لم تشر إليها المادة 276 مكرر والتي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 60 مكرر تجيز لجهة الحكم تحديد فترة أمنية لا تتجاوز مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، الى أن المادة 276 مكرر قد نصت على تطبيق الفترة الأمنية في بعض الجنح، كما هو الحال بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة1/264.[1]

الفرع الثاني :عقوبات إعطاء المواد الضارة

أولا: العقوبات الأصلية:

تتناول المادة 276 ق.ع بوجه عام أحكام إعطاء المادة الضارة عندما يكون الجاني أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين أو من يرث المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون أمر رعايته. وقد نصت فقرتها الأولى على عقوبة الجنحة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشأ عن الإيذاء عجز بسيط لا تتجاوز الخمسة عشر يوما على ما سبق القول في حينه ولكنها في فقرتها الثلاثة تنص على عقوبات الجناية بقولها:

2-وتكون عقوبة السجن المؤقت من 5الى10 سنوات إذا تجاوزت مدة العجز خمسة عشر يوما.

3-وأن تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20سنة وذلك في حالة ما إذا أفضى إعطاء المادة الضارة إلى عاهة مستدامة.

4-وأن تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى إعطاء المادة الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ومن هذه النصوص يتبين أن المشرع الجزائري قد زاد العقوبات شدة عن المادة 275 ق.ع بسبب

[1] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص62.61.60

توافر ظرف صلة القرابة أو علاقة رعاية حيث اعتبارها وجها أخر للتشديد.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة إعطاء الأصول مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة العقوبات التكميلية الإلزامية و الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9مكرر،سالفة الذكر.

أما فيما يخص تطبيق الفترة الزمنية، فقد نصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على محكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 276(2و 3و 4) وذلك وفق الشروط التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة القتل العمد المرتكبة ضد الأصول.[2]

المبحث الثالث: الجرائم الأخلاقية ضد الأصول:

يحمي المشرع عرض الأفراد بحمايته الحرية الجنسية وحظر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة ورتب على خرق هذه القيود عقوبات رادعة، وفي حياة الإنسان دائرة من المحرمات تشمل أنواع السلوك الإجتماعي التي يستنكرها المجتمع سواء كانت من المعاصي التي تنهي عنها الأخلاق أو التي تنهي عنها الآداب، ومن هذه الأفعال ما يهدد النظام الإجتماعي، ما لجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها أو لأن ممارستها تشجع على إرتكاب أفعال أكثر خطورة، لهذا تصدى لها المشرع وذلك بتجريمها وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبها، فتجريم هذه الأفعال كان نتيجة لعدة إعتبارات هناك إعتبارات دينية بإعتبار أن جميع الأديان السماوية تحرم مباشرة الفحشاء، وتدعو الى الزواج كطريق مشروع للعلاقات الجنسية حماية للإنسان ومبادئ الأخلاق لكن هذه الجرائم أصبحت تطال الأصول والفروع، والأقارب والحواشي والأصهار لذلك وجب التفرقة بين هذه الجرائم، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم تحت عدة أوصاف ومنها جريمة فاحشة بين ذوي المحارم وجريمة إغتصاب ذات محرم وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين: المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الفاحشة بين ذوي المحارم (زنا المحارم)والمطلب الثاني إلى جريمة الإغتصاب ذات محرم.

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور .المرجع السابق .ص85

[2] احسن بوسقيعة. المرجع السابق.ص.65.

المطلب الاول :جريمة زنا المحارم

زنا المحارم جريمة لا أخلاقية تتجاوز حدود الشرع والقانون والعرف لأنه انتهاك للأعراض، فهي ظاهرة غريبة عن مجتمعنا الإسلامي أدت إلى تشتت وتفكك الكثير من الأسر وإنتهاك حرمتها، حيث أصبح الزنا يحدث بين الأقارب من نفس الأسرة، ويعود إنتشار هذه الجريمة اللاأخلاقية الى عدة أسباب كتداول الأفلام الإباحية مهما كان مصدرها سواء كانت الأنترنت أو القنوات الإباحية الى جانب المخدرات التي تفقد الوعي وتجعل الإنسان في عالم أخر وكذا قلة الوازع الديني لذا وضع المشرع الجزائري أحكام ونصوص قانونية لمكافحتها .

وسوف أدرس هذه الجريمة من خلال ثلاث فروع اما الفرع الاول خصصناه للأركان والفرع الثاني للمتابعة والجزاء الموقع عليها والفرع الثالث ذكرت فيه موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة.

الفرع الاول :أركان جريمة زنا المحارم

تم تعريف جريمة زنا المحارم من قبل الأستاذ عبد العزيز سعد على أنها كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص واحد وأحد محارمه من اقاربه أو أصهاره بتراضي منهما صريح ومتبادل، وهذا الفعل تم تجريمه والمعاقبة عليه بموجب المادة 337 مكرر ق.ع والتي عرفت زنا المحارم بأنها العلاقات الجنسية التي تقع بين:

1-الأصول والفروع

2-الإخوة والأخوات

3-بين شخص واحد وإبن احد اخوته أو أخواته أو أحد فروعهم

4-بين الأم والأب، وزوجة أو زوج اوأرمل أو أرملة الأبن أو أحد فروعه.

5-بين الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو الأخت الاخر.[1]

ومنه يتبين أن هذه الجريمة لها ثلاثة أركان وهي كالاتي:

اولا_القرابة.

لتطبيق نص المادة 337 مكرر لابد من وجود قرابة عائلية بين الفاعل والمفعول به. القرابة المقصودة

[1] عبد العزيز سعد. المرجع السابق.ص75.

هي القرابة التي إن وجدت حرم الزواج بين الجانبين بصفة مؤقتة أو دائمة، فهي أي القرابة تتبني في الشريعة على النسب الرابطة الدموية أو على المصاهرة.

لكن وبما أن العلاقات الجنسية الممنوعة قد تقع بين ذكرين او أنثيين كما في حالة الواط أو المساحقة فإن مدلولها يتعدى حدود الزواج بين ذوي المحارم الى دائرة الأخلاق الحميدة والفطرة السليمة.

لمزيد من البيان فإن العلاقات الجنسية المعاقب عليها بمقتضى المادة 337 مكرر ق.ع هي العلاقات التي ترتكب بين الأصول والفروع والإخوان والأخوة وبين شخص أحد ابناء أخيه أو أخته أوبين الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الارملة إبنة او احد فروعه أو بين والد الزوج أو الزوجة أو الزوج الام أو زوجة الأب وفرو ع الزوج الاخر أو بين أشخاصا يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

يلحق بالممنوعين بالنسب الممنوعين بالرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم :يحرم الرضاع ما يحرم من النسب لكن في هذه الحالة يعاقب على علاقة الجنسية المرتكب بين الرضع ومرضعته وأولادها أو بينه وبين زوجها أما أخوته وأخواته فلا يسري عليهم هذا التحريم (مادة 28 ق-.لأسرة).[1]

ثانيا _الركن المادي :الفعل المادي الفاحش

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين المحارم بتوفر وقوع علاقة جنسية[2]، والمشرع لم يحدد المقصود بعلاقة جنسية، فهي بدون شك تشمل الواط الذي هو عنصر أساسي في جريمة الزنا. لكنها تشمل أيضا وبالضرورة أفعالا أخرى لان المشرع أسس الفعل المعاقب عليه على قرابة. وعليه. فإذا كانت المعانقة على سبيل المثال و المفاخذة والتقبيل والإتيان في الدبر والفم وغيرها من الأفعال التي يرتكبها الرجل على المرأة بنية الشهوة لا تشكل جريمة زنا في منظور القانون الوضعي، وبالتالي لا عقاب عليها متى وقعت بإرضاء وبين بالغين وفي غير قيام،،الزوجية فإنها تشكل جريمة الفاحشة إذا إرتكبت بين ذوي المحارم وقد تتم تلك العلاقات بين الرجل والمرأة من ذوي المحارم، كما هو الحال الطبيعي، وقد يتم بين ذكرين ويسمى حينها لواطا، وقد تتم بين إمرأتين وتسمى سحاقا أو مساحقة

---

[1] . دردوس مكي .القانون الجنائي الخاص .الجزء الثاني .دون طبعة .ديوان المطبوعات الجامعية .قسنطينة .الجزائر .2007.ص.123

[2] عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص76.

أو تدالكا. ففي هذه الأحوال كلها يسمى الفعل فاحشة أن تتم برضا من الطرفين. فإذا كان احدهما غير راض أو قاصرا يسمى الفعل بالنسبة إليه فعلا مخلا بالحياء أو إغتصابا ويقع الجاني في حكم التعدد المعنوي للجرائم بين تطبيق نص المادة 337 مكرر ونصوص المواد 334-335-336-337 قانون عقوبات يفصل فيه بتطبيق نص المادة 32ق.ع،وعلى كل حال لا يعتد بالرضاء إذا كان المفعول به قاصرا لم يبلغ السادس عشر من عمره.[1]

ثالثا_ القصد الجنائي:

يجب أن يكون الجاني عالما ومريدا، فإذا إنتفى أحد هذين العنصرين إنتفت الجريمة، فلو أن شخص فاعلا جنسيا مع أحد محارمه المذكورين في النص، وكان مكرها أو غير عالم بصلة القرابة التي تجمعه معه، لم نكن أمام جريمة الفاحشة بين الأقارب بسبب إنتفاء القصد الجنائي ،

،لدى الفاعل [2].لأنه يفترض العلم بالقرابة العائلية مالم يثبت العكس ،أي أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على جهله بالقرابة العائلية.

وقد يكون أحد المتهمين عالما بهذه القرابة والأخر يجهلها،،ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الأول وتنتفي في حق الثاني.[3]

الفرع الثاني :الجزاء والمتابعة

نظرا لخصوصية هذه الجريمة كونها يتمثل انتهاك صارخ للحرمات والحاق الاذى بالغير فقد افرادها المشرع بقواعد خاصة من حيث العقاب. أما من حيث المتابعة فقد اخضعها للقواعد العامة.

1-المتابعة:

على خلاف كل من المشرع الأردني والسوري الذي إشترط قيد الشكوى في جريمة زنا المحارم أو السفاح بين الأصول والفروع في المادتين 285 و286 من قانون العقوبات الأردني والمادتين 476و477 من قانون العقوبات السوري،،حيث إشترط هذا القانونان أن يلاحق السفاح بناء على

---

[1].دردوس المكي .المرجع السابق .الجزء الثاني.ص.123.122.

[2]بوسنة رابح .اثر الرابطة الاسرية على القواعد الجنائية .رسالة مقدمة لنيل الماجيستير في القانون الجنائي ..عنابة. الجزائر .2004.ص.40.

[3]احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص143.

شكوى قريب حتى الدرجة الرابعة[1]،فإن المشرع الجزائري أخضع هذه الجريمة في المتابعة الى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع،.

2- الجزاء:

أن زنا المحارم يمس بالعائلة ويلحق بها خزيا ومن ثم يمس بالمجتمع، فضلا عما يحدثه من أضرار بالنسل وتسببه في كثير من الأمراض الوراثية[2]،لهذا فرض المشرع الجزائري ترسانة قانونية للحد من هذه الجريمة وذلك من خلال أحكام المادة 337ق.ع مكرر التي تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات، وما يهمنا نحن هي العقوبات على فعل فاحش بين الأصول والفروع ،وعقوبة هذا الفعل الذي يحمل وصف الجناية هي السجن من 10 الي 20 سنة كعقوبة أصلية.

علاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات الإلزامية والإختيارية وفق نفس الشروط التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة قتل ضد الأصول.

3-الفترة الأمنية:

نصت المادة 341 مكرر 1 على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على محكوم عليه عند إدانته من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر.

وتبعا لذلك، تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها.[3]

غير أنه يتعين على قضاة الموضوع أن يبينوا الأفعال المكونة للجريمة والظروف الشخصية والمادية التي أحاطت بها والدلائل المثبتة لها حتى يتسنى للمحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة.[4]

---

[1] محمد عبد الرؤوف محمود احمد. اثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي في الانظمة القانوننية المقارنة .الطبعة الاولى .المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة .مصر .2009.ص.402 .

[2] الجريمة بين الاصول والفروع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .دون طبعة .دار الجامعة الجديدة .الاسكندرية .مصر 2010..ص389. موسى حسن المرادني

[3] احسن .بوسقيعة .المرجع السابق.ص144.

[4] جيلالي البغدادي .الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية .الجزء الثالث .الطبعة الاولى .الديوان الوطني للاشغال التربوية .2006.ص.170

الفرع الثالث :موقف الشريعة الإسلامية من زنا المحارم

لقد حرم المولى جل وعلا الزنا بين الرجل والمرأة ممن لا تحل له إلا بعقد شرعي و كانت العقوبة عن هذا الفعل في الشريعة شنعاء يقشعر منها الجسد سواء كانت جلدا أم رجما فما بالنا بمن تعدى حدود الله جل وعلا حيث أن الشريعة أباحت دخول الأصول على الفروع في منازلهم، وأمنهم المولى عز وجل على أعراضهم، فمن الواجب عليهم ألا يخونوا تلك الأمانة وأن يحافظوا عليها، وعدم التعدي على حدود الله.

فوطء المحارم محرم بشرع الله بدليل قول المولى عز وجل:"ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء، إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا". النساء22. "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما." النساء 23

وقد وضحت الآية المحرمات بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة، فالنوع الأول يكون فيه التحريم أبديا منذ الخلقة إلى الموت اما النوع الثاني والثالث فيكون التحريم فيه مؤقت حتى زوال السبب فتحل له بعده.

فإذا كان تحريم الله جلا وعلا فلماذا يفعله ضعفاء النفوس والدين، و ربما من يفعل ذلك من ليس لديه دين، حيث كان العرب في الجاهلية يرثون إمراة أبيهم أو غير أبيهم فجاء الإسلام وحرم ذلك. حيث أن وطء المحارم محرما شرعا بلا خلاف بين المحصن وغير المحصن، فنكاح ذوات المحارم يوجب الحد، وعن الإمام أحمد بن حنبل أم من وطء محرم حده القتل سواء كان محصنا أو غير محصنا، وكذلك الظاهري يري أن من وطء أحد محارمه يقتل مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصنا.[1]

[1] موسى حسن الموارداني.المرجع السابق.ص375.376.

المطلب الثاني : جريمة اغتصاب ذات محرم

ان هذه الجريمة تعتبر من اخطر و افظع الجرائم التي تهدد كيان الاسرة ومن ابشع الجرائم التي تسحق اخلاق المجتمع وبنيانه ، وتعرف جريمة الاغتصاب ذات المحرم هذه بأنها فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها ، ويدخل ضمن الاكراه وعدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن ، والمرض والخداع والتهديد ، وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية ،او تؤثر في نفسيتها او تجعلها تفقد قوة الارادة في الامتناع او القدرة على المقاومة.

الفرع الاول :اركان الجريمة

لقد ورد النهي على جريمة اغتصاب ذات محرم في المادتين 336و337 ق.ع من خلال المادتين يتضح انه لا يمكن ان يوصف فعل بأنه اغتصاب ذات محرم إلا بتوفر ثلاثة شروط

اولا _ ركن القرابة

اما عن اول عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاغتصاب ذات المحرم والمعاقب عليها بعقوبة مشددة فهو العنصر المتمثل في ان تكون المرأة التي وقع عليها فعل الاغتصاب من اصول المتهم او فروعه ام الجاني جدته او اخته..... او بعبارة اخرى يكون المتهم هو اب الضحية او جدها ويشترط لتوفر هذا العنصر توفرا سليما ان تكون علاقة القرابة القائمة بين المتهم والضحية علاقة شرعية وقانونية، وبانتقاء هذا الشرط تنتفي جريمة اغتصاب ذات محرم المعاقب عليها عقوبة مشددة وفقا لأحكام المادتين 336-337 ق .ع معا.

ثانيا _الركن المادي

مثل المادي لجريمة اغتصاب ذات محرم في إن يقع من المتهم فعل مادي متمثل في اتصاله بإمراة ما اتصالا جنسيا طبيعيا تاما .لأنه اذا كان مثل هذا الفعل غير طبيعي او غير تام فإن جريمة الاغتصاب لا يمكن اعتبارها قائمة من الناحية القانونية ،وانما يمكن وصف تلك الوقائع والافعال التي يحصل فيها اتصال جنسي تام ومباشر بانها جريمة هتك عرض او جريمة الشروع في جناية

الاغتصاب ،ويطبق بشأنها النص القانوني الملائم [1] .

ثالثا – عدم رضا المجني عليها.

جريمة الاغتصاب المنصوص عليها 336ق.ع ، يشترط لقيامها ان يقع الوطء دون رضاء الانثى المجني عليها ، وانعدام الرضاء هو جوهر الجريمة اذ لا تنشأ الا به ، فالمرأة تكون في حالة عدم رضا اذا تمت مواقعتها رغما عنها اي خلافا لإرادتها ، ويتحقق انعدام الرضى في حالات عديدة، كما لو كانت المجني عليها قد تعرضت لإكراه مادي او معنوي .

1- الاكراه المادي :

يقصد بالإكراه المادي ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومته المجني عليها ، وهو يشمل كذلك اعمال العنف التي يقوم بها الجاني مستهدفا ارهاب المجني عليها حتى لا تسبب اي مقاومة ويتخذ الركن المادي صورة الضرب او الجرح كما قد يتخذ افعال قسرية تعدم قدرة الانثى على المقاومة ،فتستسلم لفعل الوقاع تحت تأثير الاكراه المادي الذي يجعلها لا حول ولا قوة .وليست العبرة من القوة التي يستعملها الجاني ولكن العبرة بالأثر المترتب عليها ،اذ يجب ان يكون استسلام المجني عليها هو نتيجة لتلك القوة ،مما يجعل من الضروري ان تكون هذه القوة كافية لتعطيل مقاومة الانثى ،ولا يشترط في القوة التي يوجهها الفاعل الى المجني عليها ان تصل الى حد معين من الجسامة او ترك اثار او جروحا انما يتوقف الامر على ظروف المجني عليها وعلى مدى احتمالها للعنف الواقع عليها بحيث يمكن ان يعد ذلك اكراها ماديا.

ويجب ان تقع افعال العنف على شخص المجني عليها وان يكون من شانها انعدام رضائها بالفعل ، اما اذا لم تعدم هذه افعال ارادتها ولم يكن من شانها ان تؤدي الى تمكين منها فان المجني عليها عندئذ لا تكون مكرهة ويكون الفعل قد تم برضاها .

وليس ضروريا ان يستمر الاكراه المادي طوال فترة الاتصال الجنسي ،بل يكفي ان يقع عند ابتداء المواقعة ، ويجب ان تكون مقاومة المجني عليها جدية مقصودا بها تحاشي الوقائع في ذاته ، فاذا كان ما ابدته المجني عليها سوى مقاومة بسيطة تظاهرا منها بالتمنع فان الجريمة لا تقوم لعدم توافر عنصر انعدام الرضا في هذه الحالة.

[1] عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص.79.78.77.

2- الاكراه المعنوي :

يتحقق الاكراه المعنوي باستعمال الجاني لإحدى وسائل التهديد بشر جسيم وحال ينزل بالمجني عليها او بأحد الاشخاص الاعزاء لديها ان هي لم تستجب له او لم تمكنه من نفسها .وينبغي حتى تقوم حالة الاكراه ان يضيق النطاق الاختيار لدى المجني عليها، فلا يكون امامها الا لتصدع الى رغبة الجاني او ان ترفض الاستسلام فينزل بها الشر الذي هددها به ويجب ان يثبت اي المجني عليها كانت مكرهة عند وقوع الجريمة ، وأنها كانت ترفض الصلة الجنسية مع المتهم وانما قبلتها مرغمة على ذلك وتحت التهديد .وهذه المسألة تخضع الى تقدير قاضي الموضوع ،فهو الذي حدد مدى تأثير ذلك التهديد على ارادة المجني عليها، مراعيا في تقديره الظروف واحوال التي صدر فيها واخذا بعين الاعتبار كافة احوال المرأة من حيث السن والقوة والبيئة الاجتماعية ويعد من قبيل الاكراه المعنوي ، تهديد الضحية بالقتل واشهار السلاح عليه .[1]

رابعا : الركن المعنوي

ان القصد الجرمي يعتبر ثالث عنصر او شرط من شروط قيام جريمة الاغتصاب وهو عنصر يكفي بتوفره او اثباته ان يتوفر علم الفاعل بانه حينها كان يمارس العمل الجنسي انما يمارس مع امرأة دون رضاها وتجمعه بها رابطة شرعية واما ما تجب ملاحظته في هذا المجال فهو ان القصد الجرمي في هذه الجريمة بالذات ليس الا قصدا عاما يمكن استخلاصه بسهولة من ظروف الفعل ،ومن كيفية ملابسات وقوعه ، اذ ان لجوء المتهم الى تهديد الضحية وتوعدها ، او لجوؤه الى استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل ارادة الضحية في الامتناع وتشل قدرتها على المقاومة او استغلاله لمرضها كاف وحده لاستنتاج قصد المتهم ونيته الجرمية.[2]

الفرع الثاني : الجزاء

وعليه فاذا توفرت كل هذه العناصر ، مجتمعة في واقعة او في فعل من الافعال فان جريمة الاغتصاب تكون قد قامت اركانها وحق على المتهم العقاب بالسجن من خمس الى عشر سنوات واذا كانت الضحية قاصرة او صغيرة لم تبلغ بعد سن السادسة عشر من عمرها فان العقوبة ستكون

[1] محمد سعيد نمور .المرجع السابق .ص.208.207.206.205.204.203.

[2]. عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص 79.78

السجن من عشر الى عشرين سنة ولكن اذا كان المتهم ابا او جدا للضحية فان الجريمة ستكون جريمة اغتصاب ذات محرم وان العقوبة ستكون السجن المؤبد.

لكن اذا كان الوقائع والافعال تشكل جريمة هتك عرض بدون عنف على فتاة لم تبلغ سن 16 مما ورد النص عليها في الفقرة الاولى من المادة 334 من قانون العقوبات وكان المتهم مذنب من اصول الضحية كأن يكون ابوها او جدها فان الجريمة ستكون جريمة اغتصاب ذات محرم ايضا وان العقوبة ستكون السجن بدل الحبس لمدة من عشر الى عشرين سنة. غير انه اذا كانت الوقائع والافعال تكون جريمة هتك عرض بالعنف مما نص عليه المادة 335 وكان المتهم المدان من اصول الضحية كأن يكون هو ابوها اوجدها الشرعيين فإن الجريمة ستكون جريمة اغتصاب امرأة ذات محرم ، وان العقوبة المقرر قانونا ستكون السجن المؤبد بدل السجن المؤقت .[1]

ومما هو جدير بالذكر ان المشرع لم يتعرض الى حالة ارتكاب الفرع جناية الاغتصاب على اصله (كأن يغتصب امه) ربما هذه النظرة اخلاقية فاستبعد المشرع إمكان حدوث هذه الحالة وان كان الواقع السيء في شباب هذا العصر قد يوجب مثل تلك الحالة الشاذة والعقوبة العامة تواجه هذه الحالة بما لمحكمة الموضوع من السلطة في اختيار العقوبة المناسبة سواء السجن المؤبد او السجن المشدد بحسب ظروف كل حالة على حدى.[2]

من خلال العرض السابق يمكن ملاحظة ما يلي :

ان جرائم ضد الاصول هي كل ا يرتكبه الفرع من جريمة ضد اصله ،وهي تنقسم الى قسمين ام عن القسم الاول فيتمثل :في جريمة القتل العمد، وجرائم الاعتداء العمدية الماسة بالسلامة الجسدية للأصول من ضرب وجرح واعطاء الموا الضارة وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وهذه الجرائم هي جرائم ماسة بشخص الاصول .اما عن جريمة اغتصاب ذات محرم فرغان المشرع لم ينص على ارتكابها ضد الاصول الا انها الاكثر انتشارا في وقتنا الحالي .

[1] عبدالعزيز سعد .المرجع السابق .ص81.

[2] محمد عبد الرؤوف محمود احمد .المرجع السابق .ص.365.

الفصل الثاني

مقدمـة الفصـل:

جرائم الاعتداء على الاموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية .ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة المالية .ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية اي كانت .وداخل لذلك في دائرة التعامل ،ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذمة المالية .وتفترق جرائم الاعتداء على الاموال بالتحديد السابق عن جرائم الاعتداء على الاشخاص .[1]

وهذه الجرائم معاقب عليها في قانون الجنائي، لكن اذا ارتكبت داخل افراد الاسرة الواحدة ، كان يرتكبها الابناء او الاحفاد على اموال الاباء او الامهات او الاجداد والجدات ،وفي هذه الحالة هي استثناء على القاعدة حيث تصبح هذه الجرائم غير معاقب عليها .

وبناء على ما سبق سنحاول في هذا الفصل ان نتحدث على خمس من هذه الجرائم وهي جرائم الاعتداء على الاموال .التي تكون جزءا من الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ولذلك فإن حديثنا سيكون مقتصرا على السرقات التي تقع من الفروع على اموال أصولهم .وكذلك ما يتعلق بشرط تقديم شكوى وآثار التنازل عنها كشرط واجب تقديمه قبل الشروع في تحريك الدعوى .ثم نختم حديثنا في هذا الموضوع بمعالجة الجريمة الاخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة ،وجريمة النصب وخيانة الامانة ومعالجة جريمة الامتناع عن تسديد نفقة.

لذا قسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث وهي :-

المبحث الاول: جريمة السرقة و جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ضد الاصول

المبحث الثاني: جريمة النصب و جريمة خيانة الامانة ضد الاصول .

المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة .

[1] محمود نجيب حسني .جرائم الاعتداء على الاموال .الطبعة الثالثة .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت. لبنان .دون تاريخ .ص1.

المبحث الاول :جريمة السرقة و جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة مرتكبة ضد الاصول

عرفت المجتمعات القديمة الجريمة وشرعت الجزاءان الخاصة للعقاب عليها ومن هذه الجرائم جريمة السرقة واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة ،فهما جريمتان مرتبطتان معا نوعا ما ،حيث كان القانون الروماني يعاقب على هذه الجريمة حالة كون الاشياء محل الاخفاء متحصلة عن سرقة فقط .وفي ظل هذا التطبيق المحدود عرفت الجريمة بجريمة الاخفاء الاشياء المسروقة وقد، نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791.وقد تطورت بنيان القانوني لجريمة الاخفاء الاشياء من بعد التطور الملحوظ .ويمكن اجمال المظاهر هذا التطور في امر يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الجريمة الاصلية حيث لم تعد مقصورة على اخفاء الاشياء المسروقة فقط ، بل غدت تشمل اخفاء او حيازة الاشياء المتحصلة بصفة عامة عن جناية او جنحة دون تحديد الطبيعة او نوع هذه الجنايات والجنح . ونظرا الى ان هذه الجرائم اصبحت ترتكب داخل الاسرة الواحدة وبين الاصول والفروع فقد خصها المشرع بتنظيم خاص ،وعليه تناولنا في هذا المبحث الجريمتين بعنوان جريمة السرقة واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة حيث درست ي المطلب الاول :جريمة السرقة ضد الاصول ،في المطلب الثاني :جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة مرتكبة ضد الاصول .

المطلب الاول: جريمة السرقة ضد الاصول

تعرف السرقة بانها اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه[1] ، وقد عرف المشرع الجزائري السرقة في مادة 350 ق. ع بقوله :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "[2] ،اما عن السرقة التي تقع بين الاقارب ووضع احكام خاصة بها فهو امر قد يم يرجع الى ايام القانون الروماني حيث كانت الزوجة والفروع معفيين من عقوبة السرقة بسبب نظام الملكية المشتركة، والسلطة الابوية وما يتفرع عنهما، وتعرف الشريعة الاسلامية نظاما

[1] محمود نجيب حسني .شرح قانون العقوبات القسم الخاص .دون طبعة .دار النهضة العربية .القاهرة .مصر .1992.ص.431.

[2] ابراهيم عبد الخالق .الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية .الجزء الثالث. الطبعة الاولى .دار السلام .مصر .2009.ص.123.

مماثلا له ،اذ لا يجوز فيها توقيع الحد على السارق اذا كان اصلا او فرعا او زوجا لشبهة الملك بين افراد الاسرة الواحدة ،ولكن يجوز مع ذلك التعزيز [1] .

ومع ما قيل من ان عدم المعاقبة على مثل هذه السرقات له من نتائج ما لا يتفق ومصلحة الاسرة .فان قانون العقوبات الجزائري قد يقرر بكل وضوح اعفاء كل الاصول والفروع من العقاب بشان السرقات الواقعة من احدهم ضد اموال الاخر ،وقيد المتابعة بشكوى من الشخص المضرور.[2]

وبناء على ذلك فقد قمنا بالحديث عن هذا الموضوع من خلال فرعين اين تناولت في الاول الاركان المكونة لجريمة السرقة التي يقوم بها الفروع ضد اصولهم ، وتناولت في الثاني الحصانة العائلية.

الفرع الاول : اركان الجريمة

لا تختلف كثيرا الاركان المكونة لجريمة السرقة المرتكبة من الفروع اضرارا بأصولهم، عن العناصر المكونة لجرائم السرقة الاخرى التي لا يكون للجاني فيها اية رابطة قرابة مع المجني عليه ،ومع ذلك فإننا سنحاول الحديث عنها وتوضيحا تبعا للترتيب التالي:

أولا – عنصر القرابة:

لكي يمكن تطبيق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقا صحيحا و سليما . يجب قبل كل شيء اثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم و الضحية .كأن يكون السارق هو نفسه ابن او حفيد المسروق له. لأنه إذا تخلف عنصر القرابة بين المتهم و الضحية او بين السارق و المسروق له فلا مجال لتطبيق المادة 368 و لا مجال أيضا لإعفاء المتهم من العقاب .بل انه يجب معاقبته وفقا لما يتحقق في أفعاله من الشروط الواردة ذكرها في المادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات .[3]

---

[1] انظر المادة 350.قانون العقوبات الجزائري.

[2] .ص.108 عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع السابق .

[3] عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .ص111.110..

ثانيا –الركن المادي(الاختلاس)

يقوم الركن المادي للسرقة على فعل الاختلاس الذي هو كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي الى اغتيال واخذ او الاستلاء علة مال الغير او اي شيء منقول مملوك للغير بدون علم او رضا صاحب او حائز هذا الشيء.

قد اجمع الفقهاء والقضاء على ان السرقة تعني اخذ المال او انتزاعه او نقله او اخراجه من حيازة مالكه او حائزه او من له سلطة عليه بدون رضائه فلا جريمة ولا سرقة اذا لم يحصل ذلك . فلا يقوم الاختلاس الا اذا توفر عنصران :عنصر مادي هو عنصر الاستلاء على الحيازة ، وعنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء او حائزه عن الفعل الذي وقع.

1- فعل الاختلاس

ان فعل الاختلاس يتحقق بكل ما من شانه ان يؤدي الى نقل الشيء او المال او المنقول الى حيازة المختلس مهما كانت الطريقة التي حصلت ،سواء بالخطف او النزع او السلب او النقل وغير ذلك. وكل ما يلزم هو ان يقع الاستلاء على الشيء بفعل الجاني او تخطيطه، ولكن ليس من الضروري ان يكون بيد الجاني فيعد سارقا كل من يدرب قردا على السرقة او يحرض كلبا على سرقة الطعام .كذلك يكفي ان يدبر الجاني ويرتب وسائل واسباب انتقال الحيازة اليه.

وقد استلزم القانون لاعتبار الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته فان أعدمه في مكانه خرج الفعل عن معنى الاختلاس إلى الإتلاف. ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته فقد يتخلى عنه للغير. وقد يقوم الجاني باستهلاك الشيء المسروق فورا خاصة إذا كان من المأكولات والمشروبات ويترتب على الاختلاس بهذه الصورة نتيجتان.

أولا: إن الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشيء في حيازة الجاني من قبل. فاذا امتنع الجاني عن رد الشيء إلى مالكه الأصلي او حائزه وأراد من ذلك أن يحتفظ به لنفسه فهنا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس.

ثانيا : إن التسليم يلغي توافر ركن الاختلاس ، سواء كان تسليما حرا أو كان قد بني على خطأ أو كان موصوفا بالغش و ذلك لان التسليم يتنافى و يتعارض مع فكرة نزع حيازته [1] و لكن لا ينتفي الاختلاس بأي تسليم و إنما يشترط لذلك أن يكون التسليم حاصلا من

[1]. محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص .المرجع السابق ص117.116

شخص له صفة على الشيء المسلم ، و أن يكون صادرا عن وعي و اختيار، و أن يكون بقصد نقل الحيازة الكاملة او الناقصة . [1]

2- عدم رضاء المالك أو الحائز عن الاختلاس.

لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس خروج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير بل يلزم ايضا ان يتم كل ذلك بدون رضا المجني عليه .فإذا وجد الرضاء انتفت الجريمة كلية ،لان مالك الشيء أو الحائزة قد رضي بالتخلي عنه أو التنازل عن حيازته ، وقد حكم تطبيقا لذلك بأن السرقة قانونا هي اختلاس السارق ملك غيره بدون رضاه .

و حتى يكون الرضاء نافيا للاختلاس يجب ان يصدر عن ادراك واردة حقيقية حرة و أن يكون صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا لوقوعه، لان الرضاء اللاحق لا ينفي الجريمة بل قد يلعب دورا في تخفيف العقوبة او التنازل عن المطالبة بالتعويض المدني. [2]

ثالثا: محل السرقة

تقع جريمة السرقة عامة على شيء منقول غير مملوك للجاني، لذلك فان محل جريمة السرقة ضد الأصول هو شيء منقول مملوك لأحد الأصول

أ_ يجب أن يكون محل السرقة شيئا .

لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على إنسان الذي لا يكون محلا لسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو الخطف.

وكل شيء قابل أن يكون محل سرقة، كما يستفاد ذلك من القضاء الفرنسي الذي يصلح تطبيقه عندنا نظرا لتطابق التشريعين بشأن هذه المسألة.

وهكذا قضي بأن الشيك الذي يقتضي تحصيله إمضاء المستفيد يصلح محلا للسرقة، كما تصلح الرسالة محلا للسرقة سواء وصلت إلى المرسل إليه فأصبحت بذلك ملكا له. أو لم تصله فبقيت ملكا لصاحبها. وتصلح أيضا أوراق امتحان شهادة البكالوريا، وكافة الوثائق الأخرى .ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات. ويشترط أن تكون للشيء قيمة ، فلا يصح أن يكون محلا للسرقة أعقاب سجائر وأحجار الطرق وقشور البرتقال .....إلخ.

---

[1] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص.273.

[2] محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات القسم الخاص .المرجع السابق .ص121.

ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة التجارية أو المادية ، كما هو الحال في جريمتي النصب وخيانة الأمانة ، فقد تكون قيمة أدبية كالخطابات الحميمة، والطوابع البريد المستعملة والصورة الفوتوغرافية للأسرة ،كما لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة فقد تكون ضئيلة إذ لا تأثير لتفاهة الشيء ما دام له قيمة.[1]

ب_ يجب أن يكون محل السرقة منقولا.

ينبغي أن يكون محل السرقة مما يمكن تقويمه بمال أي يكون ذا قيمة مالية في نظر القانون كما ينبغي أن يكون مالا منقولا إذ لا يتصور أن ترد السرقة على العقار لان العقار لا يمكن نقله من مكانه. وكل مال يمكن نقله من مكان إلى أخر يعد منقولا من الوجهة الجنائية حتى وان كان يعتبر عقارا من الوجهة المدنية كالعقار بالتخصيص. كما ينبغي أن يكون المال المسروق ماديا لا معنويا، ويستوي في ذلك أن يكون المال جسما صلبا أو سائلا أو غازا. وقد تقرر بأن التيار الكهربائي هو مما يجوز فيه السرقة لأنه قابل للحيازة والتملك والنقل.[2]

ج_ يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للأصول.

ينبغي أن يكون موضوع السرقة مالا غير مملوكا للفرع وقت السرقة، وان يكون هذا المال مملوكا لأحد الأصول وقت السرقة أيضا. ولو كانت هذه الأشياء أو الأموال المنقولة محجوزا عليها فان اختلاسها يعتبر سرقة ،كذلك تأخذ نفس الحكم الأشياء والأموال المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين، كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء أخذها والاستيلاء عليها يعتبر سرقة ،وحتى يكون الفرع سارقا المال أو الشيء المنقول يجب أن يكون هذا المال أو الشيء مملوكا للأصل وقت اختلاسه، كالأشياء والأموال المفقودة من أصحابها والضائعة وغير ذلك.[3]

رابعا _ الركن المعنوي (عنصر القصد او نية الجريمة)

ان ثالث عنصر من العناصر المكونة لجريمة السرقة بين الاصول و الفروع هو عنصر يتمثل في اخذ المال من احد الاصول بقصد تملكه او التصرف فيه دون رضاء صاحبه و لا

---

[1] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص 280.279.

[2] عبد الله سليمان .دروس في شرح قانون العقوبات .الجزائري ._القسم الخاص _.الطبعة الثالثة .ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون .الجزائر .1990.ص218.

[3] محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص .المرجع السابق.ص.122

موافقته .مع علمه بأنه مال خالص لاحد اصول و اذا كان القانون لا يشير صراحة الى عنصر النية او القصد الجرمي فان ذلك يمكن استنتاجه، و يمكن اثباته بسهولة من وقائع تنفيذ عملية السرقة ،و القرائن الدالة عليها رغم أن عنصر القصد أو النية يعتبر عنصرا عاما يتطلب توفره في كل الجرائم و ذلك لأنه لو ثبت مثلا ان المتهم قد اخذ مال احد اصوله من اجل حمايته أو المحافظة عليه أو من اجل وضعه باسم صاحبه في مصرف مالي او مكان آمن فانه لا وجود لنية او قصد السرقة .و لا قيام بالتالي لجريمة السرقة بين الاقارب، و اذا كان المال المسروق هو مال المملوك على الشيوع بين السارق و بين الضحية او المسروق له بمقتضى ارث أو بموجب شركة ، فانه لا مجال لتطبيق المادة 368 مع إمكانية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 363 التي تعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات.

و بالغرامة من خمسمائة الى ثلاث ألاف دينار جزائري، كل شريك في الملك او احد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال شركة[1] .

الفرع الثاني :الحصانة العائلية

تتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الأقارب بأساليب مختلفة ، فبعضها يعلق المتابعة الجزائية على طلب المجني عليه في السرقة المرتكبة إضرارا بالأصول، كما هو الحال في القانون المصري (المادة 312 ق.ع) ،أما البعض الأخر يقرر عدم المتابعة على السرقة المرتكبة إضرارا بالأصول، كما هو الحال في القانون الفرنسي (311-12 ق.ع) .

أما القانون الجزائري يتبع أسلوبا مميزا بتقريره عدم العقاب على السرقة او تعليق المتابعة على شكوى المجني عليه بحسب ما اذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه هي قرابة مباشرة .

اولا_ عدم العقاب

ان عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 ق.ع ليس عذرا من الاعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 ق.ع . و لا هي فعلا من الافعال المبررة

[1] عبدالعزيز سعد.الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع السابق .ص111.

المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع، و إنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبرر .

أ – حالات عدم العقاب

نصت المادة 368 على ان لا عقوبة عن السرقة في ثلاث حالات و هي التي يرتكبها

-الزوج إضرارا بالزوج الأخر.

- الأصل إضرارا بالفرع .

- الفرع إضرارا بالأصل.

و الحصانة العائلية من النظام العام بحيث يتعين على القاضي اثارتها من تلقاء نفسه اذا لم يثره الاطراف .

و يكون الحكم بالبراءة وليس بإعفاء من العقوبة، فالبراءة انسب من الإعفاء من العقوبة باعتبار ان المشرع استعمل مصطلح "لا يعاقب على السرقات ....و ليس " لا يعاقب مرتكب السرقة ....."، و كأن بالمشرع قد أباح جريمة السرقة بقوله " لا يعاقب على السرقات " .....

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائرية بقوله :" لا يعاقب ..." بالفعل المبرر بقوله: " لا يعاقب على السرقة ...."، و ليس ...."لا يعاقب مرتكب السرقة"، أي ان عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة.

اما في فرنسا فالحكم يكون بعدم قبول الدعوى الجزائية و ليس بإعفاء من العقوبة أو البراءة لكون المشرع استعمل مصطلح " لا تكون (لسرقة) محل متابعة جزائية .

و الجدير بالذكر ان لا اثر للحصانة على التعويضات المدنية التي تبقى مستحقة للمجني عليه يطلبها من الجاني امام المحكمة التي تبت في المسائل المدنية.

ب – اثر الحصانة العائلية و ما يترتب عليها من عدم العقاب على المساهمين الاخرين في السرقة .

لا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الأخرون و المحرضون، وهكذا قضي في فرنسا بمعاقبة من ساهم كفاعل اصلي مساعد في السرقة التي ارتكبها

كما لا يستفيد الفاعل الاصلي من عدم العقاب اذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الاعفاء المقررة في المادة 368 ق.ع .

و لا يستفيد من عدم العقاب مرتكبو جريمة الاخفاء .

و في حالة السرقة مع حمل السلاح بدون رخصة، يسأل من اجا جنحة حمل السلاح بدون رخصة الجاني المستفيد من عدم العقاب المقررة في المادة 368 ق.ع .[1]

ثانيا : شروط المتابعة(تعليق المتابعة على شكوى).

نصت المادة 369 ق.ع على ما يأتي :

لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور. و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. و مضمون هذا النص امران :

الامر الاول : ان تحريك الدعوى الجنائية لا يكون الا بناء على شكوى المجني عليه في السرقة الذي أصابه الضرر بالاستيلاء على ما في حيازته من أموال المنقولة ، سواء كان مالكا أو حائزا، و لو حيازة ناقصة و ذلك كأن يكون مستأجرا أو أمينا. و هذا القيد قيد سلطات الضبط و التحقيق التي لا يمكنها اتخاذ أي إجراء من الإجراءات إلا بموجب شكوى المضرور و يستوي ان تكون الشكوى كتابية او شفوية .

و يستوي ان تقدم الشكوى وقت ارتكاب السرقة او بعد ذلك ما لم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة القانونية للتقادم .

الامر الثاني : الذي يتضمنه هذا النص ان مباشرة الدعوى العمومية (الجنائية) يجوز ان تتوقف على طلب المضرور ايضا ،بمعنى ان المجني عليه يمكنه بعد ان يقدم الشكوى و بعد ان تباشر السلطات اجراءات التحقيق ان يتنازل عن الشكوى التي قدمها، و بذلك يضع حدا لتلك الإجراءات فتتوقف المتابعة بالنسبة للجاني . و لم يتعرض المشرع لأثر التنازل عن الشكوى فيما لو كان قد "صدر حكم بالإدانة ، الأمر الذي يفهم منه انه بعد صدور حكم قضائي بالإدانة لا يملك المضرور حق التنازل شكواه و ذلك واضح من قصر المشرع هذا الحق على الإجراءات الجزائية دون الأحكام الجزائية .[2]

---

[1] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص308.309.310.

[2] اسحاق ابراهيم منصور .المرجع السابق .ص155.

المطلب الثاني : جريمة اخفاء الاشياء ضد الاصول

من خلال قراءة المادة 387 ق.ع نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة الاخفاء على انها " كل إخفاء عمدي جزئي أو كلي للأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ".[1]

و نظرا لخطورة هذه الجريمة التي تصنف على أنها من جرائم الاعتداء على المال ، فقد أعطاها المشرع اهتماما خاصا لاسيما اذا وقعت من احد الأقارب ،و ذلك من خلال تعليق ممارسة إجراء الدعوى العمومية بشأنها و الإعفاء من العقاب عليها، و هذا سيكون محور حديثنا لاحقا ، أما في البداية سنتكلم عن العناصر المكونة لجريمة الاخفاء التي يقوم بها احد الأقارب التي تربط بينهم قرابة مباشرة ألا وهم الأصول والفروع.

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتكون جريمة الاخفاء الأشياء كغيرها من الجرائم العمدية من عنصرين اساسيين احدهما مادي و الأخر معنوي ،و إذا اقترف هذه الجريمة احد الفروع ضد ممتلكات احد الأصول، فتحتاج هذه الجريمة إلى عنصرين آخرين هما عنصر كون شيء مخفي متحصل عليه من جريمة سابقة و عنصر القرابة .

اولا: ركن القرابة

أول ركن من الأركان التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 و المضاف إليها أحكام المادة 389 من قانون العقوبات يشترط كذلك توفر عنصر القرابة بين مرتكب الجناية أو الجنحة و بين الشخص الذي قام بعملية إخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة .

و إذا كنا نقصد بكلمة الأصول أولئك الآباء و الأمهات والأجداد و الجدات الشرعيين، فإننا نقصد بكلمة الفروع أولئك الأبناء و البنات و أبنائهم المنحدرين من أصلابهم بطريق شرعي وفقا لطريق إثبات النسب في قانون الأسرة .

و لهذا و حتى تكتمل أو تجتمع كافة العناصر المطلوبة لقيام جريمة الاخفاء. يجب أن يكون الفعل المادي متعلقا بأشياء تم الحصول عليها من جريمة واقعة على الأموال .

[1] انظر المادة 387من قانون االعقوبات .

وأن يكون الفرع المتهم بارتكاب جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة يعلم جيدا أن هذه الأشياء التي أخفاها ناتجة عن جريمة واقعة على الأموال الأصول .و أن تثبت كذلك قيام صلة الأبوة أو البنوة الشرعية ، و تخلف عنصر على اقل من هذه العناصر يهدم أساس قيام الجريمة و يؤدي إلى تعطيل تطبيق المادتين 387 – 389 من قانون العقوبات كمادتين متكاملتين وتتم إحداهما تطبيقا الأخرى

ثانيا : النشاط المادي

إن ثاني عنصر يتبادر إلى الذهن بأن القانون يتطلب توفره لقيام جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[1] ، هو النشاط المادي الذي يتمثل في هذه الجريمة بفعل إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة ، ويتم فعل الاخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدي إلى الاتصال الفعل بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان سببه او الهدف منه و مهمات كانت ظروفه و أحواله، فيتم الاخفاء بالحيازة العلنية للشيء ،او يشترط في فعل الاخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء طالت المدة أم قصرت ، و يستوي أن يتم التسليم من الجاني مباشرة ام بواسطة شخص أخر مهما كان وصف هذا الأخير طالما أن المستلم يعلم بأن هذا الشيء مسروق ، و يشترط أيضا أن يقوم الجاني بنشاط مادي ايجابي يتمثل في حجزه و تسلمه لشيء و إخفاءه له عمدا، أما إذا كان الشخص على علم بوجود الشيء المسروق في مكان ما ورغم ذلك لم يقم بأي فعل مادي للإخفاء فلا يرتكب الجريمة.

ثالثا : كون الشيء المخفي متحصل عليه من الجريمة السابقة

يجب أن يكون محل هذه الجريمة من المنقولات المملوكة للغير ، فكل ما يصلح محلا للسرقة بديهي أن يحصل للإخفاء إذا ما تحصل من جناية أو جنحة مهما كان نوعها، سواء سرقة أو العثور على أشياء مفقودة تخص الغير أو النصب أو خيانة الأمانة أو تزييف، و يشترط أن يكون محل الاخفاء في هذه الجريمة هو ثمرة وحصيلة الجريمة، و تنتفي المسؤولية الجنائية إذا لم يكن الشيء محل الجريمة متحصلا من الجناية أو الجنحة حتى ولو حصل نتيجة غلط مسلم، وتستمر جريمة الاخفاء طالما ظل الفعل نفسه الذي تحصلت

[1] عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .ص115.

الأشياء عن طريقه معتبرا جريمة .فإذا ما صدر عفو شامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل نفسه بأثر رجعي فلا عقاب على فعل الاخفاء بعد ذلك.[1]

رابعا: الركن المعنوي

جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة جريمة عمدية ،فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . و توافر القصد العام ،[2]يتطلب أن يكون الجاني عالما بأنه يحوز اشياء متحصلة من جناية او جنحة .ولا يشترط العلم ابتداء ،و إنما يكفي أن يكون قد توافر أثناء الحيازة .

_كما لا يشترط ان يكون المخفي عالما بنوع الجريمة التي استحصل منها الشيء و لا بتاريخها او مكان وقوعها. و لا بالفاعلين فيها . و هذا وغيره نتيجة لان القانون لا يعتبر الاخفاء اشتراكا في الجريمة التي استحصل منها الشيء ،وانما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها، ولا يقيم القانون في هذه الجريمة وزنا للباعث او الغاية ، فمتى ثبت علم المتهم انه حاز الشيء مع علمه بأنه متحصل من الجريمة فلا يجديه ان يدعي انه لم يقصد غشا او اضرارا بالغير، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك .

–و علم المتهم بأن الشيء المتحصل من جناية أو جنحة مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الرأي الأعلى فيها. وإنما عليها أن تثبت في حكمها توافر هذا العلم و دليلها عليه ،حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على ما ثبت لدى المحكمة . [3]

الفرع الثاني: الحصانة العائلية

لقد عمد القانون الجنائي الجزائري ،على وضع قاعدة لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية او جنحة من خلال محاربة هذا النوع من الجرائم و ردع كل شخص تسول له نفسه أن يرتكبها لهذا قد نصت المادة 387 ق.ع على أن " كل من اخفى اشياء مختلسة او مبددة او المتحصلة من جناية او جنحة. سواء في مجموعها او في جزء منها وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر و بالغرامة من خمسمائة 500 الى 20000 عشرين الف دينار جزائري . و يجوز ان

[1]محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. المرجع السابق179 .180.

[2]رؤوف عبيد .جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. الطبعة الثامنة .دار الفكر العربي .مصر .1985.ص.638. .

[3]عبد الحميد الشواربي .شرح قانون العقوبات .دون طبعة .منشأة المعارف .الاسكندرية .مصر .1991.ص.528.

تتجاوز الغرامة عشرين الف دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ...)، غير ان المادة 389 بعدها قد جاءت بقواعد مغايرة لها و مختلفة عنها. فتضمنت قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العامة المتعلقة بجريمة اخفاء المسروقات المتحصلة من الجناية او الجنحة المرتكبة من احد الفروع ضد احد الاصول او العكس. كما منحت المتهمين في جريمة الاخفاء من الاقارب او الازواج نفس الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 369السابق ذكره. وفي هذا المعنى ،كانت المادة 369 قد نصت على (ان تطبيق الاعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقررة بالمادتين 368 – 369 على جنحة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 387 . [1]

و بمراجعة المادة 369 نجد على انها تنص على انه لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بشأن جريمة اخفاء الاشياء المتحصل من الجناية او الجنحة التي تقع بين الفروع و الاصول ، الا بناء على تقديم شكوى من الشخص المضرور، و تنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الاجراءات. و نستنتج من المادة 368 ق.ع و ما فيها انه حتى و ان كان قد توافر شرط الشكوى من مضرور .وزال هذا القيد على النيابة في تحريك الدعوى الجزائية ثم قدمت الدعوى الى المحكمة للفصل فيها فان المحكمة لا يجوز لها ان تقضي بمعاقبة المتهم الذي تتوفر فيه احدى الاوصاف المذكورة في هذه المادة ،و انما يمكن ان تحكم بإدانته بالجريمة المنسوب اليه، و هي هنا جنحة اخفاء الاشياء المتحصلة من الجناية او الجنحة محل متابعة، ثم تحكم باعفائه من العقاب و تفصل في الدعوى المدنية ان وجدت تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة 368.

و خلاصة الكلام في هذا المجال انه لا يجوز للنيابة العامة على مستوى المحكمة ان تشرع في تحريك و ممارسة الدعوى الجزائية المتعلقة بإخفاء الاشياء المحصلة من جناية او جنحة الواقعة من المتهم على احد اقربائه او اصهاره او حواشيه ممن ورد ذكرهم في المادة 368 ق.ع الا بعد ان يكون قد توفر لديه شرط تقديم شكاية مسبقة من الشخص المضرور . اما ان فعلت ذلك و قامت بإجراءات المتابعة دون مراعات تحقيق أو توفر هذا الشرط، سهوا أو جهلا أو عمدا. فإنها خالفت القانون، و خرقت إجراء من الإجراءات الجوهرية، مما يسمح للمحكمة الناظرة في الدعوى ان تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية شكلا لعدم توفر شرط

[1] عبد العزيز سعد. الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع السابق.ص114 .

الشكوى. أما اذا توفر شرط تقديم الشكوى المقدمة من الشخص المضرور او من الممثلة القانوني إلى ممثل النيابة العامة الذي يقدم الدعوى بدوره الى المحكمة المختصة للفصل فيها، فان ذلك يكون اجراء صحيحا .لكن رغم ذلك لا يجوز للمحكمة عند اقتناعها بإثبات الوقائع الجرمية ان تحكم بتسليط العقاب على المتهم ،انما تحكم بإدانة بالوقائع الجرمية المنسوبة اليه والمتمثلة في وقائع الجنحة اخفاء اشياء متحصلة من جناية او جنحة ثم تقضي باعفائه من العقاب بحكم القانون . و ان كانت هناك دعوى مدنية تبعية مرفوعة من الضحية باعتباره طرفا مدنيا يلتمس الحكم له بالتعويض عما اصابه من ضرر مادي او معنوي فانه يجب على المحكمة التي قضت بإدانته و اعفائه من العقاب ان تحكم للمدعي المدني بما يستحق ان تعطيه او تحرمه.

و لا يجوز لها اذا قضت بإعفاء المتهم من العقاب ان تقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية . كما لا يجوز لها ان تحكم بحفظ حقوق المدعي المدني اذا سبق و تأسس كطرف مدني وفقا للقانون و طلب مبلغا محددا .[1]

المبحث الثاني :جريمة النصب و جريمة خيانة الامانة ضد الاصول

تقسم جرائم الاعتداء على الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع عينية وشخصية ومعنوية ، وعلى أساس هذا التقسيم الثلاثي للحقوق يمكن تقسيم هذه الجرائم .فمنها ما ينال بالاعتداء حقا عينيا وبالذات حق الملكية .ومثال ذلك جرائم النصب وخيانة الامانة التي تتفق فيما بينها في كثير من عناصرها حتى انها لتختلط في بعض الاحيان. وقد حمل هذا التقارب بعض التشريعات القديمة على ادماج الجريمتين معا، واعتبارها جريمة واحدة هي اغتيال مال الغير ،الا انه بالرغم من تماثل هذه الجرائم في الموضوع والغاية[2]،و باعتبارها من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع والاسرة كونها تهدم الرابطة الاسرية التي تعتبر رابطة مقدسة ،والتي بدورها تربط بين الأصل والفرع، فماذا لو ارتكبت هذه الجرائم من الفرع ضد اصله ،وبناء على ما سبق قسم المبحث الى مطلبين ،حيث تناولت في المطلب الاول جريمة النصب ضد

[1] عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة .دون طبعة .دار هومه .لنشر والتوزيع .بوزريعة ..الجزائر .2005.ص83.82.80.

[2] كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الاموال" ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان .الاردن.2008.ص16.13.

الأصول، أما المطلب الثاني سأدرس فيه جريمة خيانة الأمانة ضد الأصول.

المطلب الاول: جريمة النصب ضد الاصول

تحتل جرائم النصب و الاحتيال موقعا متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة ،التي يعاني منها المجتمع الامن على نفسه و ماله و مقدراته ،فقد تنوعت وسائل هذا النوع من الجرائم، و لكنها مع اختلافها إلا انها تتفق و غيرها في الخداع الامر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في نواحيه الاقتصادية و الاجتماعية و التنظيمية و يطال الفرد و المؤسسة و المجتمع بكليته، حيث تعرف جريمة النصب على انها " الاستيلاء عن طريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه "[1]، أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة في المادة 372 ق.ع، و بالرغم من خطورة هذه الجريمة إلا أن المادة 373 ق.ع ،فقد منحت القائمين بهذه الجريمة من فروع إضرارا بالأموال المملوكة لأصولهم امتيازات خاصة، و بناء على ذلك قمت بالحديث عن هذا الموضوع من خلال فرعين أين تناولت في الأول اركان المكونة للجريمة النصب ضد الاصول، و تناولت في الثاني دراسة الحصانة العائلية (عقوبة جريمة النصب و اعفاء منها).

الفرع الأول: أركان الجريمة

جريمة النصب المرتكبة إضرارا بالأحد الأصول تتطلب لقيامها عدة اركان ، و المتمثلة في ركن مادي و ركن معنوي و ركن قرابة الشرعية الذي يشترط توافره بخلاف جريمة النصب الحاصلة ضد الغير لكي يتم تطبيق الحصانة العائلية. و سنحاول شرح ذلك فيما يلي :

أولا: ركن القرابة

أول عنصر من العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة النصب ضد الأصول، هو عنصر القرابة بين الجاني و المجني عليه .

و إذا كنا نقصد بكلمة الأصول أولئك الآباء و الأمهات و الأجداد و الجدات الشرعيين. فإننا نقصد بكلمة الفروع أولئك الأبناء و البنات و أبنائهم و بناتهم المنحدرين من أصلابهم بطريقة شرعي وفقا لطرق إثبات النسب في قانون الأسرة.[2]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي .المرجع السابق.ص589.

[2] عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع السابق .ص117.116

ثانيا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة النصب ضد الاصول من ثلاث عناصر هي :

-استعمال وسيلة من وسائل التدليس.

- سلب مال الغير .

- علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير .

1 - استعمال وسيلة من وسائل التدليس.

لا يتم التدليس الا اذا استعملت طريقة من طرق التدليسية التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر و هي[1] :

أ- استعمال أسماء وصفات كاذبة

- **استعمال أسماء كاذبة** :_ قد يعمد المحتال إلى انتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة. و قد اعتد القانون بهذه الواقعة مقررا أن مجرد انتحال الاسم الكاذب او الشخصية الكاذبة يكفي لقيام جريمة النصب ، فإذا وقع المجني عليه تحت تأثير الاسم الزائف و انصاع الى اوامر المحتال قامت جريمة النصب . و يلاحظ أن المحتال في مثل هذه الحالة لم يستعمل طرقا احتيالية وكل ما فعله هو الكذب باسمه ، مما يجعلنا نقول بأن الاسم المنتحل لابد و ان يكون له تأثير خاص على المجني عليه .و انتحال الاسم الكاذب قد يكون بمجرد تغيير او تحريف بسيط للاسم الحقيقي .

اذ يكفي ان يقوم الجاني بتغيير اللقب او الاسم او تحريفهما. و لكنه لا يعتبر استعمالا لاسم كاذب ان يلجأ الجاني الى استعمال اسم لم يعرف به عرفيا.

_ استعمال صفات كاذبة : هو أن ينسب الجاني الى نفسه صفة تجعله محلا لاحترام و ثقة المجني عليه . و الصفات الكاذبة كثيرة لا يمكن حصرها و مثالها الادعاء بأنه صاحب مركز معين علمي أو اجتماعي أو موظف كبير في الدولة. والقاعدة في اتخاذ اسم كاذب او صفة كاذبة انه يغني بذاته عن ضرورة الاستعانة بطرق الاحتيالية من افعال و مظاهر اخرى .[2]

[1] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص328

[2] عبد الله سليمان .المرجع السابق .239.238

ب – استعمال المناورات الاحتيالية :

بعد ذكر الاسماء و الصفات الكاذبة تشير المادة 372 الى وسيلة اخرى هي المناورات الاحتيالية .يشترط في المناورات الاحتيالية ان تسبق – الاستلام – و أن تكون سببا مؤثرا في وقوعه .

لتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الاهداف المستهدفة من المناورات الاحتيالية فهي تهدف حسب نص المادة الى اقناع المجني عليه بوجود مشروعات كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او بإحداث الامل في الفوز بأي شيء او في وقوع حادث او أية واقعة اخرى مهمة[1]

2- الاستيلاء على مال الغير .

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها و هي الاستيلاء على مال الغير .

عرفت المادة 372 المال محل الجريمة، يتعلق الامر بالأموال و المنقولات و السندات و التصرفات و الاوراق المالية و الوعود و المخلصات و الابراءات و الالتزامات .

و نلاحظ ان المشرع استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة الى اقامة او ازالة روابط قانونية، و لقد ذهب القضاء ايضا في اجتهاده الى تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف منه ايهام الدائن الخطأ بانه استلم حقه.

و يجب ان يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا او سندا ، و لا يقع النصب شأنه شأن السرقة الا على المنقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس الى الحصول على عقار، و يشترط كذلك ان يكون للمنقول قيمة مالية .

و يبقى السؤال مطروح بالنسبة للقيمة الادبية و الراجع ان النصب يستعبدها هذا ما يوحي به النص ذاته باستعمال عبارة " سلب كل ثروة الغير او بعضها "،و لا يقع النصب كذلك الا على مال الغير [2]

2- علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير

يشترط لقيام جريمة النصب ، ان يكون التسليم المال او المنقولات نتيجة للطرق الاحتيالية التي اتبعها المحتال في خداع المجني عليه. أما اذا تم التسليم من قبل المجني عليه دون

[1] ص37.36. مكي دردوس .الجزء الاول .المرجع السابق .

[2] احسن بوسقيعة المرجع السابق .ص337.336.

ان يكون للطرق الاحتيالية تأثير عليه ،فلا علاقة سببية ،و لا تقوم جريمة النصب ضد الاصول و مثاله ان يدرك الاصل صاحب المال طرق ابنه او حفيده الاحتيالية ، و مع ذلك فقد سلمه المال، فهنا لا مجال للقول بالتضليل و الخداع طالما ان المجني عليه قد اكتشف الحقيقة .[1]

ثالثا: الركن المعنوي

النصب جريمة عمدية ، فهي تتطلب ابتداء توفر القصد الجنائي العام ، أي انصراف إرادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كلها كما يستلزمها القانون . و توافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن اقواله و افعاله المادية كاذبة اما اذا كان هو نفسه مخدوعا في حقيقة الامر فلا نصب.

و يلزم في النصب إلى جانب ذلك قصد خاص اي نية محددة هي نية تملك المنقول الذي تسلمه الجاني ، هي نية تملك المنقول الذي تسلمه الجاني و على ذلك لا يقوم النصب الا اذا كانت نية الجاني الاطلاع على السلعة المسلمة ، أو الاقتناع بها و ردها ثانية فالنصب لا يقع على المنفعة ، كمالا يقوم النصب أيضا إذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد الدعاية او المزاح مع ثبوت انتهاء نية التملك . [2]

الفرع الثاني :الحصانة العائلية

اولا_العقوبة :

اعتبر القانون جريمة النصب جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة الخمس سنوات ،وبغرامة من 500الى 20000دج .كما يجوز للقاضي ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14او من بعضها، والمنع من الاقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ،ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة الجريمة التامة .وذلك بنص المادة 372التي تنص "كل من توصل الى استلام.....او شرع في ذلك ".وهو موقف يساير الاتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها .[3]

---

[1] عبد الله سليمان.المرجع السابق .ص.242.

[2] رؤوف عبيد.المرجع السابق .ص.490.491

[3] عبد الله سليمان .المرجع السابق .ص244.

ثانيا: الاعفاء من العقوبة

من خلال قراءة المادة 373من قانون العقوبات الجزائري نجد انها تنص على ان تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368-369على الجنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 372.

ومعنى هذا الكلام ببساطة وباختصار .هو انه لا تطبق اية عقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة النصب والاحتيال يقترفها الفروع ضد اصولهم .

ومن جهة اخرى يمكن القول انه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة او مباشرة اجراءات المتابعة بالنسبة الى جريمة الاحتيال لتي تقع بين الاصول والفروع الابناء على شكوى صريحة كتابية او شفهية من الضحية المتضررة من جريمة النصب والاحتيال، وان التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الاجراءات .

وينتج عن ذلك انه لا يجوز للنيابة العامة في مثل هذه الحالات ان تحرك الدعوى العمومية بشان جريمة الاحتيال من تلقاء نفسها .بل لابد قبل ذلك من تلقي شكوى من الشخص المضرور .واذا قدمت هذه الشكوى فان التنازل عنها بعد ذلك يضع حدا لإجراءات المتابعة .

لكن اذا قدمت الشكوى من المعني بها ومارست النيابة العامة اجراءات المتابعة والتحقيق ، وقدمتها الى المحكمة فان المحكمة تقوم بإجراءات المحاكمة واذا توصلت الى قناعة بإدانة المتهم فإنها يمكن ان تحكم بإدانته بالجريمة المنسوبة اليه ثم تقرر اعفاءه من العقاب بحيث ان صفة القرابة تشكل ما يشبه الاعذار المعفية من العقاب .[1]

اكن اذا قدمت شكوى من المعني بها و مارست النيابة العامة إجراءات المتابعة و التحقيق ، و قدمتها الى المحكمة فان المحكمة تقوم بإجراءات المحاكمة و اذا توصلت الى قناعة بإدانة المتهم فإنها يمكن ان تحكم بإدانته بالجريمة المنسوبة اليه ثم تقرر اعفائه من العقاب بحيث ان صفة القرابة تشكل ما يشبه الاعذار المعفية من العقاب .

[1] عبد العزيز سعد. جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة .المرجع السابق .ص113.112..

المطلب الثاني : جريمة خيانة الامانة ضد الأصول

خيانة الامانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه . [1]

فجريمة خيانة الامانة يمكن القول انها اخطر و ابشع الجرائم التي تقع بين بني البشر، فهي زيادة على انها فعل مشين ينافي الاخلاق الكريمة و يسيئ صدق المعاملات بين الناس و ينزع الثقة فهي فعل جرمي يعاقب عليه القانون و قد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الامانة في المادة 376 و بعدها و التي يمكن ان نستنتج تعريفا لهذه الجريمة بأنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة "كل من اختلس او بدد بسوء نية اوراقا تجارية او نقودا او بضائع او اوراقا مالية او ملخصات او اي محررات اخرى تتضمن او تثبت اي التزاما او ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجارة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال او لأداء عمل بأجر او بغير اجر بشرط ردها او تقديمها او لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين و ذلك اضرارا بمالكيها او واضعي اليد عليها او حائزها [2].اما اذا وقعت هذه الجريمة من الفروع اضرارا بأصولهم . فقد خصها المشرع بأحكام خاصة، و هذا ما تضمنته المادة 377 ق . ع التي تكلمت على الحصانة العائلية، و أحالت إلى المادتين 368 و 369 المتعلقتين بعدم العقاب و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة ،كما سنبين لاحقا في نهاية هذا المطلب ،أما البداية سأخصصها .بمعنى سنقسم هذا المطلب الفرعين :

-الفرع الاول :أركان الجريمة

-الفرع الثاني :الحصانة العائلية

الفرع الاول : اركان الجريمة

من خلال قراءة المادة 376 ق.ع و محاولة لتحليلها و تبسيطها يمكن ان نستخلص و سهولة كافة العناصر المكونة لجريمة خيانة الامانة ، و كل الاركان الواجب اثباتها كشروط قيام هذه الجريمة و المعاقبة عليها و سنعمل على بيان جميع هذه العناصر وفقا للترتيب

[1] عبد الحميد المنشاوي. جرائم خيانة الامانة .دون طبعة .دار الفكر الجامعي .الاسكندرية .مصر ..2001.ص9

[2] عبد العزيز سعد .جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور .الطبعة الثانية .دار هومه. بوزريعة الجزائر.2006.ص.135.

التالي[1] :_

اولا_ ركن القرابة المباشرة .

اخر عنصر من العناصر الذي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة خيانة الامانة المرتكبة اضرارا بالأصول ، هو عنصر القرابة بين الجاني و المجني عليه و اذا كنا نقصد بكلمة الاصول اولئك الاباء و الامهات و الاجداد و الجدات الشرعيين : فإننا نقصد بكلمة الفروع اولئك الابناء و البنات و ابنائهم و بناتهم المنحدرين من اصلابهم بطريق شرعي وفقا لطريق اثبات النسب في قانون الاسرة . [2]

ثانيا _ الركن المادي

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوافر ركن مادي لها المتمثل في اختلاس التبديد ، وبمعنى أخر أن الجريمة خيانة الأمانة تقوم اذا صدر من فرع فعل يدل على اعتباره المال المؤتمن عليه من قبل الأصل ملكا خاصا له يتصرف فيه كما يشاء و كما يحق للمالك ذالك باختلاس و التبديد

– **الاختلاس:** هو اختلاس المال في خيانة لأمانة يختلف عن الاختلاس في السرقة الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه. هنا يختلف الوضع في خيانة الأمانة لان المال في حيازة الجاني ابتداء فيقع الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك .

–**التبديد** : فهو كل فعل يخرج به الأمين الشيء أو المال الذي ائتمن عليه في حيازته إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير برهنة أو بيعه أو التبرع به و غير ذلك ، و سواء وقع التبديد على الشيء كله أو جزء منه فقط ، و تغيير الحيازة المؤقتة بالتبديد إلى حيازة نهائية يكون بعمل ظاهر قانوني أو مادي ما يسهل إثباته رغم تعذر استرداده لهذا الشيء من حيازة عارضته مؤقتة اليه حيازة دائمة بقصد التملك للشيء .[3]

و من قبيل تبديد الشيء الفرع الذي يتخلى عن سيارة مسلمة له من قبل احد الأصول على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في الطريق العمومي .

---

[1] عبد العزيز سعد .جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال مزور .المرجع السابق .137.

[2]. عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع السابق .117.116

[3] محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائري .القسم الخاص .المرجع السابق .ص163 .

– و يشترط في خيانة الأمانة أن تقع على مال منقول مملوك للغير ، أي انه ينبغي أن نتعقد لهذا المال جميع الخصائص المطلوبة سواء في السرقة أم في النصب ،فهذه الجرائم الثلاثة يجمع بينها جامع وقوعها على نفس النوع من المال .[1]

و قد وضحت ذلك المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " .....كل من بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات ..." فهذه كلها منقولات تكون محل جريمة خيانة الأمانة ،و لها قيمة مادية أو اعتبارية ، و تكون قابلة للحيازة، و لا أهمية لكون الشيء مصرح حيازته أولا ، ولكن خيانة الأمانة لا تقع على العقارات و على الأشياء المعنوية البحتة، فالفرع الذي يأتمنه الأصل على سر فخونه أو على اختراع فيذيعه لا يعد خائنا للأمانة .

و يشترط ان يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني لأنه لو كان المبدد للشيء مالكا له فلا عقاب عليه ، لأن خيانة الأمانة و السرقة فيها اعتداء و عبث على الملكية.[2]

ثالثا_ ركن تسليم المال ضمن احد عقود الائتمان

تفترض الخيانة تسلم الشيء فلا ترتكب الجريمة اذا لم يحصل التسليم و لكن لا يشترط ان يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء " يد بيد من الضحية الى المتهم، فقد يحصل التسليم من شخص اخر كوكيل او الخادم .

و يجب ان يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد او تقديم الاشياء التي تسلمها صاحبها ، كما تبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 و كلها عقود أمانة و يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر هي :

أ- **عقد الإيجار** : بالرغم من كون نص المادة 376 لم يحدد صراحة نوعية لإيجار فان العبارة تشمل فقط إيجار الأشياء ،أي أشياء منقولة ، ما دامت خيانة الامانة لا يمكن ان تنصب على العبارات .

فالاختلاس أو التبديد يجب ان ينصب على الشيء المسلم قصد الإيجار، و مثاله : خيانة

[1] رؤوف عبيد. المرجع السابق.ص579

[2] محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص".ص166.167.

الامانة في حالة الاخلال عن غش بعقد الإيجار يفيدنا القضاء بأمثله ، كحالة اختلاس المنقولات (الاثاث) الموضوعة من قبل المالك في الحجرة التي يؤجرها مفروشة .[1]

ب – عقد الوديعة : هو العقد الذي يتسلم فيه المودع لديه من المودع مالا منقولا لحفظه و إعادته للمودع عند الطلب و عقد الوديعة يكون باتفاق الطرفين و رضائهما .[2]

ج _عقد الوكالة : هي عقد مدني، و عرفتها المادة 571 من القانون المدني بأنها: " عقد يفوض بمقتضاه شخص لآخر سلطة القيام بعمل شيء لصالح الموكل باسمه " .

فالموكل له سلطة التصرف بدلا من الوكيل بأن يحل محله ، على ان يقوم بالتصرف باسم الوكيل .

و تحدث خيانة الامانة اذا قام الموكل بتبديد او اختلاس الاشياء المنقولة المسلمة قصد اجراء تصرف لصالح الوكيل.

و مثال على ذلك : – ان يقوم الموكل بتسليم تحفة اثرية للوكيل ليقوم ببيعها في سوق خاص ، فيقوم الوكيل باختلاسها لصالحه و ينكر تسلمه لها .

د– عقد الرهن الحيازي

عرفته المادة 948 من القانون المدني : بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخصا ضمانا لدين عليه او غيره ، بأن يسلم للدائن او لشخص من الغير يختاره الطرفان شيئا يرتب عليه لصالح الدائن حقا يخوله وضع يده على الشيء إلى أن يستوفي الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في تقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون " .

مع العلم بأن الرهن الحيازي نوعان :

اولهما :– الرهن الحيازي العقاري اي الذي ينصب عقار.

و اخرهما :– هو الرهن الحيازي على المنقول ،و يشترط انتقال الحيازة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن .

و بما أن خيانة الامانة لا يمكن ان تنصب الا على أشياء منقولة ، فالمادة 376 من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على اختلاس أو غش لشيء مسلم على أساس الرهن الحيازي لمنقول

---

[1] ابن الشيخ الحسين .المرجع السابق .234.233.

[2] مجمد علي السالم عياد الحلبي. الجرائم الواقعة على الاموال .في القانون المقارن .الطبعة الاولى .الوراق لنشر والتوزيع .عمان الاردن .2010.ص252.

، لكن لو قام الدائن باختلاس العقارات بالتخصيص فان جنحة خيانة الامانة تقوم، لكونه ينظر من الجهة الجزائية إلى العقارات في أنها منقولات بالطبيعة ، و لا يؤخذ بمفهوم المتفق عليه في القانون المدني.

هـ_ عقد عارية الاستعمال:

عرفته المادة 538 من القانون المدني بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المعير في ان يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله مجانا لمدة معينة، أو لاستعمال معين على ان يرده بعد الاستعمال "

و اذا تعلق الامر بعارية الاستهلاك فان خيانة الامانة لا تقوم و مثال ذلك :_ ان يعير شخص لأخر مبلغا نقديا ليستعمله في شراء أدوات له فيقوم باستعمال ذلك المبلغ و ينكر انه تسلمه او يعجز عن رده فتكون هنا بصدد مسؤولية مدنية فقط .[1]

بمعنى يجب ان يكون الشيء المعار أو المال المحدد بذاته و صالحا للاستعارة و الانتفاع به مع بقاء عينه، كذلك من شروط الاعارة انها تتم بدون مقابل، اما لو كانت الاعارة مقابل ثمن او اجر انقلب العقد عارية الاستعمال الى عقد ايجار . [2]

و_ عقد العمل : يقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء او غيره وقد يكون العمل بمقابل فيكون عقد مقاولة مثلا، وقد يكون العمل بدون مقابل، و في الحالتين يقع العامل الاخير او المتبرع تحت طائلة المادة 376 ق.ع إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه سواء اختلس الشيء كله او جزء منه فقط.

كما يرتكب خيانة الامانة الناقل الذي يمتنع عن تسليم الشيء المسلم له في اطار عقد نقل (عقد القيام بعمل بأجرة) ،و من ثم لا يجوز له التحجج بحق الاحتجاز كما قضي في فرنسا. [3]

---

[1] 239.238.237 ابن شيخ لحسين .المرجع السابق .ص

[2] محمد صبحي نجم .قانون عقوبات القسم الخاص .الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها. الطبعة الاولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان. الاردن.2006.ص.323 .

[3] ص376، احسن بوسقيعة. المرجع السابق .

رابعا_ الركن المعنوي .

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام و يتمثل في اتجاه ارادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل اركانها عن علم و ادراك .

والى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه ، و قد عبر المشرع عن ذلك بقوله :" بسوء النية " ،اما مجرد التأخر في رد الشيء المؤجر فقط قضي بشأنه في فرنسا بأنه لا يشكل بالضرورة اختلاسا او تبديدا .

كما قضي بأن إنذار المتهم برد الشيء غير ضروري لإثبات سوء النية .

خامسا_ ركن الضرر (النتيجة)

هناك طائفة من الجرائم تستلزم الضرر ركنا موضوعيا مستقلا عن الركن المعنوي للجريمة ،كما هو مستقل عن الفعل المادي فيها وقائم بذاته . و ذلك لان الضرر فيها قد يتحقق أحيانا ، وقد لا يتحقق رغم قيام الفعل المادي ،بما يتنافى معه الحكمة من العقاب، كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة .

و قد أشارت المادة 376 ق.ع إلى ركن الضرر فيها إشارة صريحة [1]،حيث اشترطت لقيام جريمة خيانة الأمانة أن تصاب الضحية بضرر و يستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو مادية هذا ما يفهم من العبارة " إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها "

و يكون المشروع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق الشيء، كصاحب حق الانتقاع و المودع لديه و المستعير و المستأجر و غير ذلك .

و لا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا فيكفي أن يكون محتمل للوقوع .

و قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا ، وهكذا يرتكب خيانة الأمانة الابن العامل بملبنة أبيه الذي يضيف الماء إلى الحليب الذي يوزعه لحساب صاحب الملبنة ألا و هو الأب و يحتفظ لنفسه بثمن الكمية الزائدة ، فالأب هنا صاحب الملبنة لم يصبه ضرر مادي بل ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة به و التشهير بسمعته .[2]

---

[1] رؤوف عبيد .المرجع السابق ص371. .

[2] احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص381.380

المطلب الثاني: الحصانة العائلية .

إذا ثبت تعارض في فعل الشخص بالنظام الاجتماعي وتوافرت في هذا التعارض الأركان الأساسية المكونة للجريمة تقرر عقاب الجاني، ولكن رغم ذلك فان الجاني لا يمسه الجزاء استنادا إلي اعتبارات حددها القانون التي إذا توافرت في شخصيته تنازل المجتمع عن حقه في العقاب حماية لمصلحة اكبر من توقيع العقوبات لذلك فقد نصت المادة
376 ق.ع على ما يلي " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخلصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت اليه الاعلى سبيل الاجارة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال و لأداء عمل بأجر أو بغير اجر بشرط ردها او تقديمها او لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين وذلك للإضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها او حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 الى 100000 دج .

و يحوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل و خمس سنوات على الاكثر ....."

الا انه بالرجوع للمادة 377 ق.ع نجدها نصت على ما يلي :" تطبق الاعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368و369 على جنحة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة 376 .

بمعنى ان المادة 377 تحيلنا الى المادة 368 فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة و التي تتمثل في كون العقوبة لا تقع على مرتكب خيانة الامانة و لا تخول الا الحق في التعويض ، اذا ارتكب الجريمة من قبل :

1 – الاصول اضرار بالفروع .

2 – الفروع إضرار بالأصول.

3 – احد الزوجين اضرار بالزوج الاخر .

مع الملاحظة بأن العذر المعفي لا يطبق الا على جنحة خيانة الامانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376، أي لا ينطبق على الجريمة في حالة وجود ظروف مشددة ، ففي

هذه الحالة لا يعفي مرتكب الجريمة من العقوبة .

كما احالتنا المادة 377 كذلك إلى المادة 369 التي تضمنت انه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لخيانة الامانة الواقعة بين الاقارب و الحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى من الشخص مضرور ، و أن التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية [1] . و معنى هذا الكلام هو انه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المحاكمة بشأن جريمة خيانة الأمانة إلا بعد استلامها شكاية الشاكي .بحيث لا يجوز لها أن تطلب من قاضي التحقيق إجراء أي تحقيق في موضوع .كسماع الشهود و استجواب المتهم أو القبض عليه أو الأمر بتفتيشه .كما أن تقديم الشكوى بعد مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا يصحح هذه الإجراءات . وتبقى باطلة ذلك أن وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة عند ما تكون ملزمة بنص القانون هو أمر متعلق بالنظام العام.

و يتعين على جهة الحكم ان تبين في حكمها بإدانة أن دعوى كانت قد رفعت استنادا إلى شكاية مقدمة مسبقا ممن له حق تقديمها و إن أغفلت ذلك فان حكمها سيكون معيبا و يتعين إلغاؤها كلما وقع المعين فيها باستئناف أو بالنقض .

اما التنازل عن الشكاية بعد تقديمها فانه يمنح الشاكي حق الموازنة بين المصلحة العامة . و يمنحه حق استعمال ارادته في وقف الاثر القانوني لشكايته وهو حق وفق سير الدعوى كتابيا او شفاهيا .

ومن اثار التنازل عن الشكوى متعلقة بخيانة الأمانة ،هو انه كما لا يجوز الاستمرار في متابعة إجراء الدعوى بعد اثبات التنازل عن الشكوى المقدمة سلفا، فانه لا يجوز تحريكها مرة ثانية لأي سبب من الأسباب، لان الدعوى العامة ستكون قد انقضت وفقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ان تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

لذلك إذا وقع التنازل عن الشكاية أثناء سير إجراءات التحقيق كان على قاضي التحقيق ان يوقف اعماله و ان يصدر امر بانقضاء الدعوى او بأن لا وجه للمتابعة . و إن كان التنازل وقع أثناء سير الإجراءات المحاكمة و أمام قاضي الحكم كان عليه ان يصدر حكما بسقوط

[1] اين شيخ لحسين .المرجع السابق .254.

الدعوى العامة و بانقضائها . اما اذا وقع التنازل بعد نطق بالحكم فانه يتعين على كل من ممثل النيابة و قاضي تطبيق العقوبات وفق إجراءات تنفيذ العقوبة المحكومة بها على المتهم الذي يكون قد توفرت فيه تلك الاوصاف التي تضمنتها المادة 368 و المادة 369 من قانون العقوبات .

و الجدير بالذكر ان قيد تحريك الدعوى العمومية لا ينطبق إلا على جريمة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات. فلا ينطبق في حالة وجود ظرف مشدد.

المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

ان جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح او لفائدة الاصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق [1] بالتخلي عن التزامات القرابة التي ورد النص عليها في المادة 77 من قانون الاسرة على ان نفقة الاصول تجب على الفروع حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الميراث .

بمعنى تجب على الولد . ذكر او انثى ، نفقة والديه ، اذا لم يكن لهما مال ينفقان منه . و اذا كان من تجب عليه النفقة ولدا واحدا ، يؤديها بمفرده ، و إن تعدد من تجب عليهم الثقة و كانوا في درجة واحدة ،وقوة قرابة واحدة تكون عليهم النفقة بالتساوي و لو تفاوتوا في المال كما تجب نفقة الاصول ، من الاجداد على الاولاد اي الفروع . [2]

و عند تعدد الاصول الذين تجب عليهم النفقة كانت الاولوية للأقرب فالأقرب، و عند التساوي قسمنا النفقة بينهم حسب الحاجة .[3]

لذلك وجب الحديث عن الامتناع عن اداء النفقة عند ما يقررها القانون و يحكم بها القضاء و عندما يصبح هذا الامتناع يشكل جريمة هي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء وفقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات لذلك نعتقد ان وضع جريمة

---

[1] عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع السابق .ص24.

[2] الغوثي بن ملحة .قانون الاسرة على ضوء .الفقه والقضاء .الطبعة الثانية .ديوان المطبوعات الجامعية .بعكنون. الجزائر .دون تاريخ .ص187.

[3] محمد حسين منصور .نظام القانوني للاسرةفي الشرائع الاسلامية .دون طبعة .دار الجامعة الجديدة للنشر .اسكندرية .مصر .2003.ص293.

الامتناع عن النفقة في اطارها القانوني السليم من اجل التعرف على عناصر تكوينها . و عن ادلة اثبات الجريمة .

و عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ثم نختم حديثنا هذا بالكلام عن الجهة القضائية المختصة قانونا بالفصل في الدعوى المتعلقة بطلب الحكم بالنفقة[1] و ذلك وفقا للترتيب التالي:

المطلب الاول : اركان قيام الجريمة امتناع عن تسديد النفقة .

من خلال قراءة نص المادة 331 من قانون العقوبات يمكن ان نستخرج العناصر المطلوبة قانونا لقيام الجريمة الامتناع عن دفع و تسديد النفقة او لاعانة المقررة قضاء . و نتبين انها تتطلب وجود حكم او قرار قضائي قابل للتنفيذ . و ان يكون مضمون الحكم الزام بنفقة و ان مدة الامتناع تجاوزت شهرين كاملين . و ان الامتناع كان عمدا او كيدا . و سنحاول ان نفصل ذلك فيما يلي :

الفرع الاول : عنصر او شرط وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ

ان قيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة او اعانة مقررة قضاء يتطلب ان يتوفر فيها عنصر او شرط هام . وهو وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ، و معنى كونه قابل للتنفيذ هو ان يكون هذا الحكم الممتنع عن تنفيذه قد بلغ الى المحكوم عليه بتبليغ صحيح و حاز قوة القضية المقضية. و اصبح نهائيا دون ان يقبل اي طريقة من طرق الطعن فيها بالمعارضة او الاستئناف و تم امهاره بالصيغة التنفيذية . او ان يكون قد تضمن امرا بالنفاذ او التنفيذ المعجل طبقا لنص المادة 40من قانون الاجراءات المدنية .

الفرع الثاني : عنصر او شرط كون موضوع الحكم نفقة لاحد افراد الاسرة

ان ثاني عنصر من عناصر قيام او انشاء جنحة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء هو ان يكون منطوق الحكم الممتنع عن تنفيذ فقد اشتمل على نفقة واجب دفعها الى احد الاصول و المقصود بالنفقة هنا هو ما اشارت اليه المادة 78 من قانون الاسرة مما يتعلق بالغذاء و الكساء و العلاج و المسكن . و كل ما يعتبر من ضروريات الحياة للأفراد العاديين.

و هذا يعني انه اذا كان المحكوم به لا يشكل نفقه مستحقة بعد الحكم .

[1] عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الاسرة .المرجع نفسة.ص24.

كأن يكون مقابل دين قديم في ذمة المحكوم عليه فان ذلك لا يشكل عنصر من عناصر قيام جريمة المادة 331 من قانون العقوبات و من ثمة فلا جريمة و لا عقاب.

الفرع الثالث : عنصر او شرط كون مدة الامتناع اكثر من شهرين

ان ثالث عنصر اساسي لقيام جريمة الامتناع عن تسديد قيمة الاعانة او النفقة المقررة قضاء هو عنصر او شرط مرور اكثر من شهرين كاملين .

ابتداء من تاريخ استحقاق هذه الاعانة او هذه النفقة، و يبدأ حساب الشهرين عمليا من يوم الامتناع الصريح او الضمني ، أن اثبات الامتناع او تاريخ بداية الامتناع سيكون بموجب محظر امتناع يحرره المحظر القضائي المكلف بالتنفيذ بعد انه يكون المحكوم عليه قد تم تسليمه من الحكم او القرار التنفيذي . و مضي اكثر من شهرين بعد اعذاره و منحة مهلة عشرين يوما للتنفيذ الطوعي و انتهت دون جدوى . حيث انه لا يمكن اعتبار جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء قائمة و ثابتة الا بعد مرور اكثر من شهرين كاملين. و بعد ان يكون المكلف بالتنفيذ قد امهله مدة عشرين يوما كاملة ليقوم بالتنفيذ التلقائي، و بعد اثبات الامتناع بموجب محضر امتناع يحرره العون المكلف بالتنفيذ .

الفرع الرابع : عنصر او شرط توفر العمد او النية الجرمية .

ان رابع عنصر اساسي لقيام واثبات جريمة الامتناع عن دفع نفقة او اعانة مقررة بحكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه عنصر العمد. ذلك ان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية ، و لا يمكن اثبات الجريمة الا بعد اثباته .

غير ان ما يمكن ان نلاحظه هنا هو ان المشرع الجزائري قد خرج قليلا عن قاعدة ان العمد عنصر معنوي واجب اثباته لقيام اية جريمة عمدية .

ونص في الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات على ان العمد في عدم دفع الاعانة او النفقة المحكوم بها قضاء يعتبر مفترضا و قائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك ، و أضاف في الفقرة التالية لها أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين للتهرب من المسؤولية في أي حالة من الأحوال .

و خلاصة القول في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري لم يجعل عنصر العمد في هذه الجريمة عنصرا واجبا للإثبات . و انما جعله عنصرا مفترضا لا لزوم لقاضي النيابة العامة و لا قاضي الحكم البحث عن وجوده وتوفرها لتحقيق الامتناع بقيام جريمة الامتناع عن

النفقة المقررة قضاء .

. و انما الزم المتهم بإثبات عكس ذلك و اثبات براءته . كما الزمه من جهة اخرى إذا أراد ان يتذرع بالقول ان سبب عدم الدفع هو اعساره فان عليه لكي يمكن ان يفلت من العقاب ان يثبت ان اعساره المحتج به ليس ناتجا عن سوء سلوكه و انفاق ماله في غير موضعه ،اما اذا حاجج المتهم بإعساره من غير ان يقدم اليهم ما يثبت حسن سلوكه و عجز عن عمل يرتزق منه و ينفق على اسرته فان عذره قد لا يقبل و قد لا يلفت من العقاب .[1]

المطلب الثاني : اثبات جريمة الامتناع عن اداء نفقة و العقوبة المقررة لها و المحكمة المخصصة بالفصل فيها

مبدئيا تخضع عملية اثبات جريمة الامتناع عن اداء نفقة، لنفس وسائل اثبات اي جريمة ،لكن هذا ما يمنعنا من القول من أن مثل هذه الجرائم تتمتع ايضا بوسائل اثبات خاصة لا يجب توافرها الا فيها و تتجسد فيما يلي :

الفرع الاول : ادلة اثبات جريمة الامتناع عن أداء نفقة .

اولا_ اثبات وجود حكم قضائي .

لا بد من الشاكي ان يتوافر على الحكم القاضي بأداء النفقة ، و يشترط في هذا الحكم ان يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه و أصبح جاهزا تماما للتنفيذ .

و بالتالي تقع عليه إن يكون حائزا لنسخة من الحكم القاضي بأداء النفقة و الحائز لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا_ اثبات تبليغ الحكم.

اذ يجب اثبات الحكم الذي قضي بالنفقة قد تم فعلا تبليغه إلى المعني بالأمر ، و يشترط ايضا في التبليغ ان يكون تبليغا صحيحا .

كما عليه ايضا ان يثبت ان المحضر القضائي المكلف بالتبليغ و التنفيذ قد قام فعلا بعملية التبليغ و منحه مهلة للتنفيذ الرضائي ، يقدرها القانون ب 20 يوما من تاريخ التبليغ .

[1] عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة .دون طبعة دار هومه .بوزريعة ..الجزائر .2005.ص179.180.181.182.183.

ثالثا_ إثبات عدم الطعن بالإستئناف .

حتى يتم اثبات قيام الجريمة هنا لابد من الشاكي ان يقدم ويظهر كل الوثائق و الادلة التي تثبت عدم الطعن بالمعارضة و الاستئناف في حكم أداء النفقة . وتكون هذه الوثيقة باللجوء الى كتابة ضبط المحكمة و استخراجها منها ، تتضمن بداخلها توضيحا او بيانا بعدم الطعن في حكم أداء النفقة سواء بالمعارضة او الاستئناف، هنا يجب ان يكون حائزا لنسخة من بيان او اشهاد بعدم الطعن في الحكم بأي طريقة من طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف)

رابعا_ اثبات الامتناع عن التنفيذ

بعد ان يتولى المحضر القضائي عملية تبليغ الحكم الى المحكوم عليه بأداء النفقة فإنه بنفسه ايضا يتولى عملية تنفيذ الحكم ، ففي حال ما اذا اعترض المحكوم عليه بأدائها يتولى الزاميا المحضر القضائي عملية تحرير محضر يسمي بمحضر الامتناع ، يذكر و يوضع فيه مضمون الحكم و تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه و منحه مهلة 20 يوما للتنفيذ الرضائي ، وان هذه المدة قد انقضت من دون ان يؤدي او ينفذ الحكم بأداء النفقة فإنه بالتالي يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم.

خامسا_ اثبات مرور شهرين عن الامتناع

حتى تقوم جريمة الامتناع و حتى تثبت قيامها ايضا على الشاكي ان يثبت مرور شهرين كاملين على الاقل من تاريخ الامتناع الفعلي وليس من تاريخ صدور الحكم،ويكون ذلك بواسطة محضر الامتناع السالف الذكر الذي حرره المحضر عندما تولى عملية تنفيذ الحكم . فهنا يستعين الشاكي بنفس الوثيقة المرفقة في الفرع الرابع .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن اداء نفقة .

تنص المادة 331 /1 ق.ع.ج على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج الى 300000 دج كل من امتنع عمدا او لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة اسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى الزوجة او اصوله او فروعه و ذلك رغم صدور حكم ما ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم ".

أما المادة 332 فتنص على"..... و يجوز..... الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي

عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثر".

اذن من خلال نص هاتين المادتين، يتضح لنا جليا أن المشرع قرر لهذه الجريمة نوعين من العقوبات :

اولا – العقوبات الاصلية:

تتمثل في عقوبة الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات ، و بغرامة مالية من 50000 دج الى 300000 دينار جزائري .

ثانيا– العقوبات التكميلية :

إن يمكن الحكم على الممتنع بأداء النفقة بالحرمان من بعض الحقوق الواردة ذكرها نص المادة 14 و التي تتمثل فيما يلي:

1– عزل المحكوم عليه و اقصائه من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2_ حرمانه من حق الانتخاب و الترشح و من حمل اي وسام.

3 _عدم أهليته لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او شاهدا امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 _الحرمان من الحق في حمل الاسلحة و التدريس و ادارة مدرسة او الإستخدام في مؤسسة للتعليم بصفته استاذا او مدرسا او مراقبا.

5_ عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما.

6– سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها. و هو الجديد الذي اضافه المشرع في قانون الجديد.[1]

الفرع الثالث : المحكمة المختصة بالفصل في جنحة الامتناع على تسديد نفقة

خروجا عن قواعد الاختصاص العامة جعل المشرع الاختصاص بهذه الجريمة للمحكمة التي بها الموطن مستحق النفقة او محل الاقامة ، وذلك بقصد تخفيف العبء على مستحق النفقة الذي يضار بالإتجاء إلى المحكمة المختصة بحسب الاصل و غالبا ما تكون بعيدة عن

[1] ربيع زهية .النفقة بين الاقارب من خلال الشريعة والقانون .رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون .2008.ص90.89.88.87.

مقرر وجوده و يتكلف نفقات ترقه للانتقال إليها، و هي نفس المحكمة من حيث تجريم الفعل بداءة.[1]

لذلك فإن الشخص الذي يصدر لصالحه حكم قضائي بالمساعدة او النفقة ضد احد فروعه و امتنع عن التنفيذ يجوز له ان يلجأ الى المحكمة الموجودة بموطنه او محل اقامته هو . و يقدم شكوى الى وكيل جمهورية لدى هذه المحكمة مرفقا بنسخة من الحكم المدني ممهور بالصيغة التنفيذية. و يلتمس منه اتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة الممتنع بقصد اقامة دعوى جزائية ضده ومن أجل ادانته و الحكم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد قيمة النفقة المقررة قضاء وحكم عليه بالعقوبة المستحقة .[2]

[1] اسحاق ابراهيم منصور .المرجع السابق.ص136

[2] على الاموال العامة والخاصة .المرجع السابق .ص.178 عبد العزيز سعد. جرائم الاعتداء

الخاتمة

الخاتمـــــة

ومن خلال ما ورد سابقا نستنتج ان المشرع لم يكتف بتجريم الافعال الماسة بالأصول تجريما خاصا، و إنما رتب على العلاقة القائمة او الرابطة بين الاباء والابناء اثار من حيث المتابعة والعقاب والجزاء وذلك حفاظا على الكيان الاسرب وتماسكه .

فتكون علاقة القرابة تارة في كل من القتل واعمل العنف العمدية والجريمة زنا المحارم كظرف من ظروف التشديد العقاب .

وتكون تارة اخرى سببا للإعفاء من العقاب في كل من جريمة السرقة وخيانة الامانة والنصب واخفاء الاشياء المرتكبة من الفروع اضرارا بأصولهم ،اضافة الى انه لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور، في جريمة عن تسديد النفقة والجرائم المالية سابقة الذكر و تنازل عن والتراجع عنها من طرف الاصل يوقف اجراءات المتابعة .

وفي الاخير من النتائج المتوصل اليها نذكر:

1-ان المشرع قد قصر في تقديم الحماية للأصول في بعض اشكال الاعتداء التي ترتكب ضدهم من طرف الفروع من بينها جريمة السب والشتم وجريمة التهديد رغم انها الاكثر انتشارا .

2- لم يتطرق المشرع الى جريمة اغتصاب ذات محرم ضد الاصول

3- ان ما جسدها المشرع في الموا د القانونية للحماية الجزائية للأصول ،في المواد القانونية بالبحث كان كله بعد وقوع الجريمة .

4- يلاحظ تجاهل الاسباب المؤدية لارتكاب هذه الجرائم

ام عن التوصيات التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار في نهاية البحث :

1-نامل ان يخص المشرع في قانون العقوبات مواد قانونية خاص للجرائم كالسب والشتم والتهديد المرتكبة

2-من معالجة لجرائم ضد الاصول نامل ان يساير المشرع لما جاب به الفقهاء

3-نوصي بوضع قواعد قانونية ردعية لتجسيد الحماية الجزائية للأصول

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ- الكتب

- ابراهيم عبد الخالق الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية ،الجزء الثالث ،الطبعة الأولى ، دار السلام ،مصر 2009.

- ابن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دون طبعة ،دار هومه ،لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2000.

- احسن وبسقيعة ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال، الجزء، الطبعة الثالثة عشر** ، دار هومه ، بوزريعة الجزائر 2011.

- اسحاق ابراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، **الجزائر** ،2000.

- الطيب النور ،جريمة القتل في المجتمع الجزائري _ذات المجرم وواقعه الاجتماعي ،دون **طبعة** ، دار الغرب للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2004.

- الغوثي بن ملحة ،قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،دون تاريخ .

- جيلالي البغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد **الجزائية** ،الجزء الثالث ،الطبعة الاولى، الديوان الوطني **للأشغال** التربوية ،2006.

- دردوس المكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الاول دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،لنشر والتوزيع ،قسنطينة ،الجزائر ،2007.

- **دردوس المكي ،القانون الجنائي** الخاص في التشريع **الجزائري ،الجزء الثاني ،دون طبعة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،لنشر والتوزيع، قسنطينة ،الجزائر،2007.

- رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي ، **مصر** ،1985.

- شريف الطباخ ،جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات **في ضوء القانون والطب الشرعي الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي** ،2003.

- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات ،دون طبعة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، مصر ،1991.

- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،الطبعة الثانية ، اليوم الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002.

- عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة ،دون طبعة ،الدار هومه ، بوزريعة ،الجزائر.

- عبد العزيز سعد ،جرائم والتزوير و خيانة الامانة واستعمال مزور ،الطبعة الثانية دار هومه، بوزريعة ،الجزائر .

- عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر .

- عبد المهيمن بكر ،القسم الخاص ،في القانون العقوبات ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،دار النهضة العربية ،مصر ،1970.

- علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الانسان والمال، دون طبعة ،دار الجامعية ،مصر ،دون تاريخ .

- فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2001.

- فخري عبد الرزاق الحديثي ،الدكتور حميد خالد الزعبي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الاشخاص ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن 2009.

- فريجة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009.

- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات "جرائم الاعتداء الواقعة على الاموال "،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر التوزيع ،عمان ،الاردن ،2009.

- محمد احمد المشهداني شرح قانون العقوبات،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الاولى ،دار الثقافة ،عمان الاردن .

- محمد حسين منصور ،النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الاسلامية ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،مصر ،2003.

- محمد زكي ابو عامر ،الدكتور سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات الخاص ،دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ،2003.

- محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الاشخاص ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008.

- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة الاولى ،دار الثقافة ،عمان ،الاردن ،2001.

- محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها ،الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن ،2006.

- محمد عبد الرؤوف محمود احمد ،اثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائية، في الانظمة القانونية الجنائية المقارنة الطبعة الاولى .المركز القومي الاصدارات القانونية القاهرة ، مصر ،2009.

- محمد علي السالم العياد الحلبي ،الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقارن ،الطبعة الاولى ،الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2010.

- محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات القسم الخاص ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،1992.

- محمود نجيب حسني ،جرائم الاعتداء على الاموال ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،دون تاريخ .

- موسى حسن مرادني ،الجريمة بين الاصول والفروع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر،2010.

- نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الاشخاص ،دون طبعة ،دار الهدى عين المليلة ، الجزائر،2009 .

ب- الرسائل :-

- تلماك حورية ،الظروف المشددة ولمخففة في جناية القتل العمد واثرها على المسؤولية الجنائية ،رسالة مقدمة لنيل الماجستير فرع علوم الجنائية ،سنة 1979.

- ربيع زهية ،النفقة بين الاقارب من خلال الشريعة والقانون رسالة مقدمة لنيل الماجيستير في القانون سنة 2008.

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة..... أب

الفصل الأول: الجرائم الماسة بشخص الأصول

مقدمة الفصل..... 02

المبحث الأول: جريمة القتل العمد 03

المطلب الأول :أركان الجريمة 04

الفرع الأول :ركن القرابة المباشرة (علاقة الأبوة الشرعية) 04

الفرع الثاني: الركن المادي 05

الفرع الثالث :الركن المعنوي..... 08

المطلب الثاني :الجزاء 09

الفرع الأول :العقوبات الأصلية 09

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية 14

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء العمدية الواقعة على السلامة الجسدية للأصول.... 17

المطلب الأول: أركان الجرائم الماسة على السلامة الجسدية للأصول 17

الفرع الأول :ركن توفر علاقة الأبوة الشرعية 18

الفرع الثاني: الركن المادي 18

الفرع الثالث :الركن المعنوي 23

المطلب الثاني :الجزاء 24

الفرع الأول :عقوبات الضرب والجرح العمد ضد الأصول..... 24

الفرع الثاني :عقوبات إعطاء المواد الضارة 27

المبحث الثالث: الجرائم الأخلاقية ضد الأصول..... 28

المطلب الاول :جريمة زنا المحارم..... 29

الفرع الاول :أركان جريمة زنا المحارم..... 29

الفرع الثاني :الجزاء والمتابعة 31

الفرع الثالث :موقف الشريعة الإسلامية من زنا المحارم 33

المطلب الثاني : جريمة اغتصاب ذات محرم 34

الفرع الاول :اركان الجريمة..... 34
الفرع الثاني : الجزاء 36
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالذمة المالية للأصول
مقدمة الفصل..... 39
المبحث الاول :جريمة السرقة و جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة مرتكبة ضد الاصول..... 40
المطلب الاول: جريمة السرقة ضد الاصول 40
الفرع الاول : اركان الجريمة 41
الفرع الثاني :الحصانة العائلية 45
المطلب الثاني : جريمة اخفاء الاشياء ضد الاصول 48
الفرع الأول : أركان الجريمة 48
الفرع الثاني: الحصانة العائلية 50
المبحث الثاني :جريمة النصب و جريمة خيانة الامانة ضد الاصول 52
المطلب الاول : جريمة النصب ضد الاصول..... 53
الفرع الأول: أركان الجريمة 53
الفرع الثاني :الحصانة العائلية..... 56
المطلب الثاني : جريمة خيانة الامانة ضد الأصول 58
الفرع الاول : اركان الجريمة 58
المطلب الثاني: الحصانة العائلية 64
المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة..... 66
المطلب الاول : اركان قيام الجريمة امتناع عن تسديد النفقة 67
الفرع الاول : عنصر او شرط وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ 67
الفرع الثاني : عنصر او شرط كون موضوع الحكم نفقة لاحد افراد الاسرة 67
الفرع الثالث : عنصر او شرط كون مدة الامتناع اكثر من شهرين..... 68
الفرع الرابع : عنصر او شرط توفر العمد او النية الجرمية 68

المطلب الثاني : اثبات جريمة الامتناع عن اداء نفقة و العقوبة المقررة لها و المحكمة المخصصة بالفصل فيها 69
الفرع الاول : ادلة اثبات جريمة الامتناع عن أداء نفقة 69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن اداء نفقة 70
الفرع الثالث : المحكمة المختصة بالفصل في جنحة الامتناع على تسديد نفقة ... 71
الخاتمة..... 74
قائمة المراجع..... 76